بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل آربه من القرابات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر

السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسايل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خاليا عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات ونبدا في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما تحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها

وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد

وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في
حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والتجديد
والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع
غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه و
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف من رجب وشعبان والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
روية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء

من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على
المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا المخرج
الغايط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب
الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين
والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل

والشرب والسواک والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير ذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان واستدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه بما وغسل ما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجري منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره

المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدء بغسل الوجه ثم يد اليمين ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا وب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشک

في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد وضوءا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

النظر الثالث

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا في الجنابة وههنا مقاصد

المقصد الاول في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة او في دبرها او دبر الغلام على رأي وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور البدن وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها

ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بما قل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده

المقصد الثاني في الحيض

وهو في الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة ولا حيض مع ما قبل التسع ومن اليائسة وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية وازيد على اكثره واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية

والنبطية ببلوغ خمسين وإحديهما ستين وأقله ثلثة أيام متواليات وأكثره عشرة
وهي أقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددًا ووقتًا والصفرة
والكدرة في أيام الحيض حيض كما أن الأسود الحار في أيام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة
رجعت ذات العادة المستقرة إليها وذات التميز إليه فإن فقدا رجعت المبتداءة إلى
عادة أهلها فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ثلثة من شهر وعشرة
من آخر والمضطربة بالسبعة أو الثلثة والعشرة ولو ذكرت أول الحيض أكملته ثلثة ولو ذكرت آخره
فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت
تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها إن نقص العدد
عن نصف الزمان أو ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة
في العشرة وكل دم يمكن أن يكون حيضًا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فإن خرجت
القطنة نقية فطاهر وإلا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فإن انقطع على العاشر
قضت ما صامت وإلا فلا والمبتداءة تصبر حتى تنقى أو تمضي عشرة وقد تتقدم

وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين أو أحدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض وإلا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج أو حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت واستمعت ويحرم على
زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في أوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره
بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب أن
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة
في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا
جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن أيام النفاس ومع اليأس
استحاضة فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير
القطنة وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة

وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين
اما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره
عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض
فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة
احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر
فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات
وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه كل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى
على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق
فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على

بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر
اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم
يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر
ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر او الكافور غسل
بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ثلثا ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر
وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة
اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان توضا وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلث اثواب
مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور الا المحرم ويدفن
بغير الكافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال

الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه
ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها ونمطا وقناعا عوض
العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه
والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في
سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة
ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب
للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من
جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه بالقبر قرضت ويجب ان يطرح
في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل
يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة
كذلك الا في الصلوة والخالية يلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة

ويوم من الناس بعد برده وجب قتله بالاغتسال او لاثم لا غسل ومن مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات العظم ابينت
منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصة

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض
او البرد او الشين او خوف العطش واللص او السبع او ضياع المال او عدم
الة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضر
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده
وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد
ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا
يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا
يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز
بالوحل مع عدم التراب وبالجزمعه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه

ولبد برجه وعرف ذاته والاولى تأخيره الى اخر وقت الصلوة الا العارض
لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه وندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث
ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته
من القصاص الى طرف الانف الاشم ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب
للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه
ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء
مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه
كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله
تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت
ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود
الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق
ما يصدق عليه اطلاق اسم الماء من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران
فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد
والممتزج بها مزجه يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا
كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء
الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف
كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا فصاعدا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير
احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر
حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس بجميع
ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير
لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم
الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما
ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت
الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في
موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد
فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف
اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب
حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تمة
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا

في الاحكام يقدم استيفاء دين الراهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت
امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة
يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء
لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن
او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على
المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو
اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو
باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن
فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ~~وفي جواز بيعها~~ ولو اذن
المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل

الاجل باع المرتهن ان كان وكيلاً والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا
يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على الاصح واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه
على الدين الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد
طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج
بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكاً ان لم يميز وحق الجناية مقدم فان
افتكه المولى في الخطاء بقي رهناً وان سلمه كان فاضل الارش رهناً
ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه وبقي رهناً ولو
كان خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً قتل في العمد ولو جنى على
من يرثه المولى اقتص منه في العمد وافتكه في الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من
المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمراً اخرج عن الرهن ولو عاد
خلاً عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن والرهانة موروثة دون الوكالة

والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي دعاء
تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الآخر وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو
قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث

في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر
ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر
بالمني وانبات شعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى
بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من
الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله
بحيث يحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير
مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات

اجمع الى ان يكمل عقله وان كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى
وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه
وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال
او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره
في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة المجوز
لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض
ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة
قولان السادس المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند
الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر ولو سئل هو او تبرع به الحاكم
او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم
ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثالث في الاحكام والكلام
فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد

سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر بطل ويستعيد العين ولو
تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو
اتلف مالا او ودع المحجور فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية
في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب وان استوت نفقته
في الحالين او تمكن التكسب والا حلله الولي وتنعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح

المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع
من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن
والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص
وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو
اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى
المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقرض واشترى في الذمة لم يشارك
المقترض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل
تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب مع الغرماء
ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام
شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني**
اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر
ولا رجوع له لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع
الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يستحق
بجنايته ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو
كان من قبله تعالى او مع المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو
كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن

وينفسخ المؤجر وان نزل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بعد الغروس وليس له
الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردأ ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود
ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلمها في
الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المتولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء
بدية الخطاء والعمد ان قبل الدية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
المؤجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار
ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن
ينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته
ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى
وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ولا نقضت وشارك
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة

تاخير القسمة جعل المال في ذمة مليّ فان تعذّر اودع من الثقة الرابع

جلسه ويحرم مع اعساره اثبات باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم

حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى

مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف ماله فلا يمين ولو شهدت باعساره افتقر

الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى

مالا امهلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله

ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام

الولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها

ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول

يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا

يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في

ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون

له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرا المالك المضمون عنه

لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد

الضمان فلا فسخ ويجوز حالا وموجلا عن حال وموجل ويرجع الضامن على المضمون

عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عوضا رجع باقل الامرين ولو ابرا

من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا

كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه

لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان

ما يشهد به عليه اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة

لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد

لا الامانة كالوديعة وتراخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في

ذمته صح ويلزمه ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل البيع

كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو

بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن

به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد

للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له ان اخذ من
الضامن ولم يحلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان
لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني في الحوالة** ويشترط
رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل
ولا يجب قبولها على الملي ومتى قبله برئ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم
افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض [illegible]
المشتري من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري
لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث في الكفالة**
وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو
كفل احدهما او واحدا معينا فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة

بما يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترامي
الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما
برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال
لو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل والممنوع من تسليمه بيد القهر
ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار
الكفيل له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينتظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في
بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من
الحق **المقصد الخامس في الصلح** ويصح مع الاقرار والانكار ما لم
يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او

عينا لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين
ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم
يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على
اختصاص احدهما بالربح والخسران وللآخر رأس ماله صح ويعطي مدعي الدرهمين
بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه
احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط وتقسيم ثمن الثوبين المشتبهين
على نسبة رأس المال ولو صدق احد المدعيين بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصف صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا فعلى الربع وان
لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني
او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار
على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة

المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدار بنا بازاء الاعلى ولصاحب الغرفة بجدار بنا
لو بازاء الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب الجذوع
ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو
الاسفل ومتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما
اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل وللراجح
بالخوارج والازواج ان يحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو
لهما ولا يجب على الوضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه
وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة
ويجب عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه ولو تعذر قطعت ويجوز اخراج
الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم

وفتح الابواب ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسق
مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث حائطا لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق
ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه
الملاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد
بما بين البابين وكل من الداخل والخارج بعدم بابه للادخال لها

المقصد السادس

في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته
ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بماله فعل صح
دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما في يده وان اكثر

لم نصيبه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركته الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان
الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو للمالك على
اشكال فلو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية
ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل
ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى
الموصي وان اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة اشهر لم يملك ولو كانا اثنين
تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سواه
الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق
ولو ذكر سببا محالا فعلى اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم
يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه
ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل

ولللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد
قال الشيخ عتق ويتبين تحديد ‌‌ النالث ه الصيغة وهى اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق
مثل له علىّ او عندى او فى ذمتى بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال
لك علىّ كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال
ان شهد فهو صادق لزمه فى الحال وان لم يشهد ولو قال على الف اذا جاء راس الشهر
وبالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعى لى عليك الف وقال رددتها
او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر
لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا
وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت منى او استوهبت فقال نعم
قال او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده
ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع ه
المقرّ به وفيه بحثان الاول ه فى الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر
بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال دارى لفلان

ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسئار الحيوان
كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وان اصب والمستعمل فى رفع الحدث طاهر مطهر
وفى رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس فى الاوانى والمسخن بالنار فى غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف و
الحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط
من ذى النفس السائلة غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمنى
من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة من ذى نفس السائلة
مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حى او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم
من ذى النفس السائلة والكلب والخنزير واجزائهما والكافر وان اظهر الاسلام

اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلات والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد

والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول

المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة

وعما دون سعة درهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم

نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة منفرداً كالتكة والجورب وشبههما في محالها

وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها

الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما

يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة

فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة تنجس والا فلا ولو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة

ثوبه او بدنه عامداً اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة

والجاهل لا يعيد مطلقاً ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عرياناً فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات

19

والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال اواني

الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني

المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس

ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثاً

اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعاً

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات

وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية

والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذورة

وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات

في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها

في الظهر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس

تعدان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط

نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس الى

حاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى

للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة

المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى

لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض

واخره عند طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان

خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر

ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج

قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على

الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى

ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء

ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر

كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر

الاول الى ان يطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة

ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض

كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل

عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر

الا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا

تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه

وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه ولو صلى

قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا

اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة

ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة

وجوبا على راي

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح والاحتضار

الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير جهة

القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة إلا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عوّل
على العلامات ويجتهد مع الخفاء فإن فقد الظن صلّى إلى أربع جهات كل فريضة
ومع العذر يصلي إلى أيّ جهة شاء والأعمى يقلّد غيره ويعوّل على قبلة البلد
مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل إن أمكن وإلا فبالتكبير وإلا سقط
وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن
والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن ويستحب لهم التياسر
قليلاً إلى يسار المصلّي وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه ومغيبه سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن وعلامة المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الأيسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الأيمن والمصلّي في الكعبة يستقبل أيّ
جدرانها شاء وعلى سطحها يصلّي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً منها ولو صلّى
باجتهاد أو لضيق الوقت ثم انكشف فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبراً

وفي الوقت إن كان مشرقاً أو مغرباً ولا يعيد إن كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة
استدار إن كان قليلاً وإلا استأنف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع

فيما يصلّى فيه وفيه مطلبان الأول اللباس يجب ستر العورة
في الصلوة بثوب طاهر إلا ما استثني مملوك أو مأذون فيه فلو صلّى في المغصوب
عالماً بالغصب بطلت وإن جهل الحكم من جميع ما نبت من الأرض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد مأكول اللحم مع التذكية وإن لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره
وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير
المحض على الرجال إلا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز
للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وأن يأتزر على
القميص واشتمال الصماء وأن يصلّي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة
والقباء المشدود في غير الحرب وفي ثوب المتهم والخلخال المصوّت للمرأة والتماثيل
والصور في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وإن دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ
وصوفه وشعره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك إلا الخف والجورب

وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين

فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومى في الحالين راكعا

وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف

الراس ويستحب للرجل ستر جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني في المكان

يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون

فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم

ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد

اشتغل بالصلوة اتمها خارجا وكذا مع ضيق الوقت ثم امره قبل الاشتغال

ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط

الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا

يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق

عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اوما والمغصوب ويجوز على

القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس

في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي ويزول

المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت

الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي

وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل وبعد عشرة اذرع وبيوت النيران

والمجوس والجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى

مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب

مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني

تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد

مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة على حائطها وتقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا

والدعا عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض

المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة

وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع صوت وعمل الصنايع ودخول من في فمه رائحة

ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيه بالتراب ورمي الحصا حذفا وكشف

العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك وطريق وبيع

آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها

فيعاد والتعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب وبادابهما جاز

استعمال آلتها في المساجد

المقصد الخامس في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال

ويتاكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في

اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعوا

الى الصلوة ثم يدعوا الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول

مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر

وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا

قائما على المرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر

الفصول تاركا للكلام في خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة

او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة

بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا

دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير

المرضي فان خاف الفوت اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما يتركه

النظر الثاني

في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها

وايقاع كل واحد منهما على وجهه فالواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو

اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واوما فان

عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما

فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت

قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه

والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى فراغ

فلو نوى الخروج او الريا ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة

او قاعداً معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف منها بطلت والعاجز عن العربية

يتعلم واجباً والاخرس يعقد قلبه ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو

كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثاً كذلك صحت ويستحب

رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه بها وعدم المد بين حروفها الرابع القراءة

ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد

وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئاً

سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا

تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب

الآيات ولا مع قراءة السورة اولاً ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح

واولى المغرب واولى العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في

اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعادها

بخلاف ما لو قصد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين

آخر الحمد ويبطل اختياراً ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح

وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد

في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا

الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا

في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها

لو قرأ بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع

وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر تصل راحتاه

ركبتيه والذكر فيه مطلقاً على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة

قائماً ولو عجز عن الانحناء اوما والراكع خلقة يزيد يسيراً ويجب طويل اليدين كالمستوي

ويسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد

العنق والدعاء والتسبيح ثلاثاً او خمساً او سبعاً وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع [illegible]

تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمأنينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو
احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض
والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عند
وجلسة للاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية
والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره
والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة
الاول التسليم على اي السلام عليكم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويخرج به عن الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع من الثانية ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قائما
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند
زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم
تلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ

والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد
اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكور وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى
قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي
لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع
العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في نوبته ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء
والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود في الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر
لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى ثم يتم ولو نويهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار

والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا

المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور
او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة ويستحب
الاعلى ثم يكبر فيقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد والسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها فاستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب تكبيرات الزايدة والقنوت بينها قولان
ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في
الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى وله ظهر العيد وفي
غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي ع فانه يصلي ركعتين فيه
قبل خروجه

المقصد الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف

الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة
ثم يركع هكذا خمسًا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرا
بعض السورة فيقوم عن الركوع فيتمها من غير ان يقرا الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات
الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر
عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدًا او نسيانًا حتى خرج الوقت
قضاها واجبًا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسًا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ
ست سنين ذكرًا كان او انثى حرًا او عبدًا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي

ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنًا وعليه ان كان منافقًا وبدعاء المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى يرفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد
ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة
ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يومًا وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها
اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه

ولو امّت المراة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهما يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات عن الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة

خاتمة

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة ووضعه قدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وسرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشا

ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالته التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس في المنذورات

من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين في زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزا اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل

ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار

كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج بهم الامام في الثالثة الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ
والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر
مائة عاليًا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه
ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج **ويستحب**
نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانية بعد المغرب واثنا عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر
زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اواخر الجمعة عشرين بصلوة علي وفي عشيتها عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام **ويستحب** صلوة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلوة على اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرا في الاولى

الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرًا ثم يرفع ويقولها عشرًا ثم يسجد ويقولها عشرًا ثم يرفع ويقولها عشرًا
ثم يسجد ثانيًا ويقولها عشرًا ثم يرفع ويقولها عشرًا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول **ويستحب** ليلة الفطر
ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد
والتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائمًا افضل **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مقاصد **الاول** في الخلل وفيه مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة كل
من اخل بواجب عمدًا او جهلًا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها
الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل غصبية الثوب
او المكان ونجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت
الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما تبطل الطهارة عمدًا وسهوًا او ترك الطهارة
كذلك وتعمد التكفير والكلام بحرفين بما ليس بقران او دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة

والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه العطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بالركن عمدا وسهوا وبزيادته وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا ثم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع الرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسمية والحمد عند العطسة

المقصد الثاني

في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام والمأموم

اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل ولو كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راي او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلاً ممن ولد على
فطرة قتل ولو كان مسلماً عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلاً
عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثاً ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمداً
او سهواً او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او
جنون واغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض ونفاس او كفر اصلي وعدم المطهر
ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماماً وفي الحضر ما فات في السفر قصراً ولو نسي تعيين الفائتة
اليومية صلى ثلثاً واربعاً واثنين ولو تعددت قضا كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياماً متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد
فان عجز فعن كل يوم استحباباً والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا
تصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني** في الجماعة ويجب في

الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط ويستحب في الفرايض خصوصاً اليومية ولا تصح في
النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعداً ويجب في الامام
التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعداً بقائم ولا امياً بقارئ ولا يجوز
امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل
والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط وامام الاصل اولى من غيره ويتقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء
ويستنيب المأموم لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة
المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكره المأموم
والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعاً فلا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع
علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب
للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة في خلفه

واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان في الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا
همهمة فيستحب على رأي ويجب المتابعة فان قدم عامدا يستمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع
الامام ولا يجوز للمأموم المسافر متابعة الحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم والايتمام بغير
المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير
الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فان سلم الامام اتم ولو دخل الامام
وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة
ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف
التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد
مع نية والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث في صلوة الخوف** وشروط صلوة
ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون في قوة يخاف هجومه وان

يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة
ويمضون الى موقف اصحابهم ويجي الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد
ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية تخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة
والنجاسة غير مانعة **واما صلوة شدة الخوف** فان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبير والا سقط ويجوز
راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض عن كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال
والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو
فظهر الكذب والحائل اجزاء وخائف السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف
والموحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصر الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط

الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع في يومه ولو جهل البلوغ ولا بيّنة اتمّ

الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصّران في الرجوع مع البلوغ

الثالث عدم قطع السفر بنيّة الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والّا اتمّ فيه ايضا ولو كانت له عدّة مواطن اتمّ فيها واعتبرت المسافة فيما بين كلّ موطنين فيقصّر مع بلوغ الحدّ في طريقه خاصة

الرابع كون السفر سائغا فلا يترخّص العاصي والصائد للتجارة يقصّر في صلوته وصومه على اي

الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملّاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابطان لا يقيم في بلد عشرة ايام فان قام احدهم عشرة فصاعدا قصّر والّا اتمّ ليلا ونهارا على اي

السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخّص قبل ذلك فهو نهاية التقصير ومشترط الرفقة يقصّر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والّا اتمّ ولو نوى المقصّر الاقامة في بلد عشرة ايام اتمّ وان تردّد قصّر الى

ثلثين يوما ثم يتمّ ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصّر الاقامة ثم بدا له قصّر ما لم يكن قد صلّى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء صلّى مقصّرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الّا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحاير فانّ الاتمام فيها افضل ولو اتمّ المقصّر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلّي اتمّ وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتمّ فلو خرج الى اقلّ عازما للعود والاقامة لم يقصّر ويستحبّ ان يقول عقيب كلّ صلوات ثلثين مرّة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلاثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ الحرّ المالك للنصاب المتمكّن من التصرّف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على رأي ويستحبّ لمن اتّجر لهما بولاية لهما اخراجها ولو اتّجر لنفسه وكان وليّا مليّا كان الربح له والزكوة المستحبّة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة وتستحبّ في غلّات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا على المكاتب المشروط والذي لم يؤدّ

من المطلق شيئ وجبت الزكوة فی نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجری الزكوة

فی الموهوب الحول الا بعد القبض ولا الموصی به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين

القبض وذو الخيار حين البيع ولا الزكوة فی المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال

والمفقود فان عاد بعد سنين استحب الزكوة سنة ولا الدين حتی يقبضه وان كان تاخره من جهة

مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام

وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان

فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكی الشخصين وان امتزجا ولا يفرق

بين ملكی شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت

الوجوب فی الغلات بدو صلاحها وفی غيرها اذا اهل الثانی عشر من حصولها فی يده ولا يجوز التاخير

مع المكنة فان اخرها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند

الحول مع بقاء الشرايط فی المال والقابض ولو كان المدفوع تمام نصاب سقطت ويجوز اخذها

واعطاها غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنی بعين المدفوع جاز

الاحتساب ولو استغنی بغيره لم يجز **المقصد الثانی** فيما تجب فيه وهو تسعة

لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فههنا مطالب

تجب الزكوة فی الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط فی اثنائه سقطت

وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول

ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثانی** السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها فی

اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا

اعتبار باللحظة عادة ولا يعد السخال الا بعد استغنائها بالرعی فلها حول بانفرادها **الثالث**

ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة فی العوامل السائمة **الرابع** النصاب وهو فی الابل اثنا عشر

خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس

وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون

ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدی وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون

ثم احدی وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدی وعشرون ففی كل خمسين حقة وفی كل اربعين بنت

لبون وهكذا الزايد دائما **وفی البقر** نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون

وفيه مسنة وهكذا دائما **وفی الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدی وعشرون

وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه ثلث شاة ثم ثلث ماية وواحدة ففيه اربع على راي
ثم اربعماية ففي كل ماية شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا
وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا

خاتمة

بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة
والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا
الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا المعد للاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار
في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن لبون عن بنت
المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها
واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة
على راي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق
وبنات اللبون

المطلب الثاني

في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به

والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مايتا درهم وفيه خمسة دراهم دائما ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما
ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره
او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب وجعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة
في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة
ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث

في زكوة الغلات انما تجب في الغلات
الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في
كل واحدة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي و
يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر

الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب فی الزاید مطلقا وان قل وتعلق الوجوب عند بدو الصلاح

وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفرارها والاخراج عند التصفیة

والجذاذ والصرام ولا یجب بعد ذلک زکوة وان بقی احوالا بخلاف باقی النصب ویضم الثمار

فی البلاد المتباعدة وان اختلفت فی الادراک والطلع الثانی الی الاول فیما یطلع مرتین

فی السنة ولو اشتری ثمرة قبل البدو فالزکوة علیه وبعده علی البایع ویجزی الرطب

والعنب عن مثله لا عن التمر والزبیب ولا یجزی المعیب کالمسوس عن الصحیح ولو

مات المدیون بعد بدو الصلاح اخرجت الزکوة وان ضاقت الترکة عن الدین ولو مات

قبله صرفت فی الدین ان استوعب الترکة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقات

والا وجبت علی الوارث ان فضل النصاب بعد التقسیط علی جمیع الترکة

نصابا وجبت علیه ویجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزکوة تجب فی العین

لا فی الذمة فلو تمکن من ایصالها الی المستحق او الساعی او الامام ولم یدفع ضمن ولو

لم تمکن سقطت ولو حال علی النصاب احوال وکان یخرج من غیره تعددت الزکوة

ولو لم یخرج اخرج عنه عن سنة لا غیر ولو کان ازید من نصاب تعددت ویجبر من الزاید

فی کل سنة حتی ینقص النصاب فلو حال علی ست وعشرین ثلثة احوال وجبت بنت

مخاض وتسع شیاة والجاموس والبقر جنس واحد وکذا الضان والمعز والبخاتی والعراب

ویخرج من ایهما شاء ویصدق المالک فی عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب

والاخراج من غیر یمین ولو شهد علیه اثنان حکم علیه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزکوة

علیها اجمع فلا زکوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع** فیما یستحب

فیه الزکوة وهی اصناف **الاول** مال التجارة وهو ما ملک بعقد معاوضة للاکتساب عند

التملک وانما یستحب اذا بلغت قیمته باحد النقدین نصابا وطلب براس المال او الربح طول الحول

فلو نقص راس ماله فی اثنائه او طلب بنقیصة ولو حبة سقط الاستحباب وکذا لو نوی القنیة

فی الاثناء ولو اشتری النصاب للتجارة استانف حولها من حین الشراء ولو کان

راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه وتعلق بالقیمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب

باحد النقدین خاصة استحبت ولو ملک الزکوی للتجارة وجبت المالیة ولو عاوض الزکوی

بمثله للتجارة استانف الحول للمالیة ولو ظهر الربح فی المضاربة ضم المالک الاصل

الی حصته واخرج عنهما ویخرج العامل عن نصیبه ان بلغ نصابا وان لم ینض

الثانی فی کل ما نبت من الارض مما یدخل المکیال والمیزان فیه غیر الاربعة یستحب فیه

الزكوة لو اجتمعت الشرائط في الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن
كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات وامتعة
القنية **المقصد الثالث** في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها و
المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في
غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في
المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم وتعيد
المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي

منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس وابي لهب والحارث ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء
من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ولا يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو
كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء
الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء
الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع
المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير
الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير
بما عليه وان يقضي عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع**
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي
ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ

اثم واجزاء على اي حال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص احدها وان يعطي غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه
وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ
في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع
العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها
وجوبا على رأي قيل ندبا وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطي ذو الاسباب
بكل سبب شيئا واقل ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع
المشتملة على الوجه الوجوب والندب وكونه عن زكوة المال او فطرة متقربا من الدافع
اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مال الغايب سالما فهذه زكوته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه عن غير تعيين صح
ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز

وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة
ولا وارث له فميراثه للامام على رأي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه بما تصدق
به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب
في زكوة الفطر تجب عند هلال الشوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من
قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود
كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب
اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك
وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد

قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب
فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله سقط وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجزي اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد
الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد
عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع
عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه والفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا مع الاجتماع والمقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم
الجيران

النظر الثالث في الخمس

وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر
او لا اذا لم تكن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين
دينارا وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي

له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له
والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد
في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه
الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وفي ارض الذمي اذا اشتريها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه
ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب
على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول بل متى
حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول المالك الدار في ملكية الكنز
وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر
الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه والمعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا
لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام

وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ولا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء

انجلا اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك

وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان

ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفا

فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه عليه السلام

خاصة ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف

اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين

من الاصناف على سبيل التتمة فلو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم هو امساك مع النية من طلوع الفجر

الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا

حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية

الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

والاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل

شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان معينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه

وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء

ايضا بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع

مع القدرة على المراعات مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على

المراعات مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو

ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس

ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر ومسك

واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس

وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر

او اجنب نهارا او نظر الى امراته فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا

الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي

ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع

في الماء والحقنة بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر تقضي الصلوة والصوم على رأي وانما يجب الكفارة
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه
والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعات فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في
يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر
المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره للزوجة بالجماع يتحمل عنها الكفارة
وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة
يكفي في المعين نية الصوم متقربا الى الله لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره

من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان
زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا تكفي المتقدمة
عليه للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم
يكن ولو نواه مندوبا اجزء عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد
نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزء ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من
استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي ولو نوى الافساد
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه

النظر الثاني

في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم
اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه و
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا
يجب بالشروع وآكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء

في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول
ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا او المدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك
من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر
الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب من عرفة ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه
والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في
السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او
بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان واما
مرتبة وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني

في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب
الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به
ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو
صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه
وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا الكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض
والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط واستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد
استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان

صام الولي شهراً وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء

المطلب الثالث

في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان و وان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنباً فيه او في المعين تمم وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقاً على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرون ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور رجع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق وتاخر اجزء والا اعاد

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بني ولغيره استانف الا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر ومن افطر بالعيد خاصة تعدد يومين في بدل الهدي

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي ترجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى تتوارى الجدران او يخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

المطلب الثاني

في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع القطع وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلثة ايام فصاعداً الا اقل صائماً ناوياً له على وجهه متقرباً ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظاً او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظاً

استانفه متتابعًا وكفر وبالمشروط معنًى يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق
ثمه ثلثه ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضًا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضًا
ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب
واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف
في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرهًا
لا ناسيًا فان مضت ثلثه صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيًا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلًا
ونهارًا النساء لمسًا وتقبيلًا وجماعًا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم
فان افطر في المعين نهارًا او جامع فيه ليلًا كفر وفي غيره يقضي واجبًا

وان كان واجبًا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيتضاعف عليه

كتاب الحج

اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه
وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم
يمضي الى مكة فيطوف بها سبعًا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم
يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلثة ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم
من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم
يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع

الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرا
مه هديا والمتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا او يجوز
للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى المتمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي وذو
المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه
وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان
تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرايط يشترط
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله
وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على
الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا
ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام

الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان
لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء ولو
كان باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه فلو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله و
وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع الغني
اجزاه ولو كان النائب معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن
المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده
والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى
الاوعية والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في
الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض وعدو الاستنابة على راي ولو مات

بعد الاستقرار قضی من الاصل من اقرب الاماکن والا فلا ولو اختص احد الطریقین بالسلامة
وجب سلوکه وان بعد ولو تساویا فیها تخیر ولو اشترکا فی العطب سقط ولو مات بعد الاحرام
او دخول الحرم اجزاء ومع حصول الشرایط یجب فان اهمل استقر فی ذمته ویجب علی الکافر
ولا یصح منه الا بالاسلام فان احرم حال کفره لم یجزاء عنه فان اسلم اعاده من المیقات
ان تمکن والا فمن خارج الحرم والا ففی موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم یبطل لو تاب والمخالف یعید مع
اخلال رکن ولیس للمراة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولی ولا یشترط فی المراة المحرم
الا مع الحاجة ولا اذن الزوج فی الواجب ویشترط فی النذر البلوغ والعقل والحریة ولو اذن
المولی انعقد نذر العبد وکذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضی من الاصل وتقسط الترکة
علیها وعلی حجة الاسلام علی الدین بالحصص وان عینه بوقت تعین فان عجز فیه سقط و ان
اطلق توقع المکنة لو عجز ولا یجزء عن حجة الاسلام وبالعکس ولو نذره ماشیا وجب فان
رکب متمکنا اعاد وعاجزا توقع المکنة مع الاطلاق ومع التقیید یسقط ویشترط فی النایب
کمال العقل والاسلام وان لا یکون علیه حج واجب وتعیین المنوب عنه قصدا ولا یصح عن
المخالف الان یکون ابا للنایب ولا نیابة الممیز علی رای ولا العبد بدون اذن

المولی ولا فی الطواف عن الصحیح الحاضر ویصح نیابة الصرورة مع عدم الوجوب علیه وان کان امراة
عن رجل وامراة ولو مات النایب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب والا استعید
من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعایدا وکذا لو صد قبل الاحرام ویجب ان یاتی بالمشروط
الا فی الطریق والعدول الی التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للایقاع فی عام
صح السابق والا بطلا ولو کان فی عامین صحا ولو افسده حج من قابل واستعید الاجرة
والاطلاق یقتضی التعجیل وعلیه ما یلزمه من الکفارات والهدی ولو احصر تحلل بالهدی ولا
قضا علیه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النیة الیه لم یجزء عن احدهما علی رای ویستعاد
الاجرة مع التقیید ولو اوصی بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزاید من الثلث
وفی الندب یخرج الجمیع من الثلث ویکفی المرة مع الاطلاق ومع التکرار بالثلث ولو
تکرر ولم یف القدر جمع نصیب اکثر من سنة لها والمستودع یقتطع اجرة المثل فی
الواجب مع علمه بعدم الاداء ویشترط فی حج التطوع الاسلام وان لا یکون علیه
حج واجب واذن المولی والزوج ولا یشترط البلوغ ویشترط فی حج التمتع النیة ووقوعه
فی اشهر الحج وهی شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتیان به وبالعمرة فی عام واحد

والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن
والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة

الاول في المواقيت يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من احلها بعد الاحرام قبل شهر
او المتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول
ولا يكفي مرور المحرم عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم
من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزء على راي والمواقيت
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا
مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

المطلب الثاني

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا
او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع
والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس
الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس
يحرك لسانه بالتلبية ويعقد بها قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط
لهن وتعدد الثياب والابدال قبل التلبية ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام
قبل اكمال افعال الاول فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا يبطل متعته
ويصير حجة مفردة على راي وتجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل
ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية
للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
افرادا واذا احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجل والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة
للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر

والاطلا والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم
والا في موضعها

المطلب الثالث

في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر
وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة و
اغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا
بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا
وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا
او امرأة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ
الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه

المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في
الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل
ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه ولو فقد غير
السراويل لبسه ولا ازار الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القمل الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم
والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف انفها ويكره
لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع

في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن
البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام
لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف صاع
والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام
تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة

له ولا يلزمه الا كمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة
وفى كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل فى اناث
بعدده فالناتج هدى فان عجز ففى كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وفى كسر بيض القطاء والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل
فحولة الغنم فى اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فكبيض النعام وفى الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم فى الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل فى الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان
على المحرم فى الحرم ويشترى بقيمة الحرم علف لحمامه وفى كل من القطاء والحجل والدراج
حمل فطيم وفى كل من القنفذ والضب واليربوع جدى وفى كل من العصفور والقنبرة
والصعوة مد من طعام وفى قتل الجراد كف طعام وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور
عمدا لا خطاء وفى كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شىء وكل ما لا تقدير لفديته ففى
قتله قيمته حيا وكذا البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل فى الانوثة
والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان

لو شك فى كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشى والنعم اذا توحشت ولا كفارة
فى السباع ولا المتولد بين وحشى وانسى وبين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة
والعقرب والبرغوث ورمى الحداة والغراب واخراج القمارى والدباسى من مكة لا قتلها
واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الدمى فلا شىء ولو جرحه ثم رآه
سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير ولو كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى
عينيه الجميع وكذا فى يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كملا وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود
معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه اخر فعلى كل واحد فداء ولو امسكه محرم
فى الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وافراخ وبيض ضمن بالهلاك
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة فان
لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد فداء
كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغرى الكلب

وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والسايق والراكب وقوده ضمنا

ولو كان سايرا ضمن بما يحدثه الدابة بيدها خاصة ولو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن الجميع

والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة

بتكرر الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر

الاكل ويفدي فان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة

وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة

وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى

في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل

او كان على فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم

تصدق بالجناية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف

ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني

في باقي المحظورات من جامع مع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة

واجبا وندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة

من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة وكذا

لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله

عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا ومحرمة باذنه

فبدنة او بقرة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع قبل طواف الزيارة

فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة

ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها

فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر

وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى

الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة

شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة

فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على

محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء

واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة

وكذا فى رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتى شاة وفى المخيط دم فان
اضطر جاز وعليه شاة وفى حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
وفى سقوط شيء بمس راسه او لحيته كف من طعام ولو كان فى الوضوء فلا شيء وفى نتف الا
بطين شاة وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين وفى التظليل سايرا وتغطية الراس وان كان
بالارتماس والطين وفى قلع الضرس شاة وفى الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفى قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغير
شاة وان كان محلا وفى الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة فى قلع
الحشيش وان اثم وفى الادهان شاة ولو فى الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج
والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطى
تكررت الكفارة ولو كرر الحلق فى وقتين لا فى وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب
فى مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسى
والمجنون الا فى الصيد فان الكفارة يجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا
يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثانى فى الطواف وهو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا ويقضى فى السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان فى الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه فى مقام ابراهيم
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون
او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بنى شيبة والوقوف عندها والدعاء
والطهارة فى النفل والوقوف عند الحجر والحمد لله والصلوة على النبى ص والدعاء
والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشى اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقى واليمانى
والطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتدانى
من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة فى النفل ويحرم الزيادة
على السبع فى الواجب عمدا فان زاد سهوا كمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض
اولا وللنفل بعد السعى ولو طاف فى النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم فى

الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث

فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف

ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة

في الثاني من قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان

كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف

وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف

النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى

واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين

ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف

النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطله

في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها وقت الحج

وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزتها النصف

تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر

ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما تجب عليها

المقصد الثالث في السعي وهو ركن تبطل الحج تركه عمدا ولو تركه سهوا

اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة

بالصفا بان يلصق عقبه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي

سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم

والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود

الصفا واستقبال ركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا

والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى

والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا وتبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده

بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل

فواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ

وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة

وصلوة فريضة ثم تيمم فاذا فرغ من سعي عمرة المتمتع قصر واحل من كل شيء احرم
منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقصر اظفاره ولا يحلق فان فعل
فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج

والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان
يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر
احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة
عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه
عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها
الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء
وعامدا فعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا
ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان
يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا و

اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في
سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع
في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء و
النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان
به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف
الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد
صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجليه وذكر الله على قزح والا وقاته
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة حالمة وقت
الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا
افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر

اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل
حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير
الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون
برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع
والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك منى ومطالبه
ثلثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية
بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت
الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة

والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا و
مستدبر القبلة وفي غيرها مستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني**
في الذبح يجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى
بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين
الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحدة ولا يباع
ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقرة والغنم
ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراه سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزء ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجزء ويستحب ان
تبرك في سواد وتمشي في سواد وتنظر في مثله وان يكون معرفا واناثا من الابل

والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة
مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدايه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه
عند طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومين
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح
وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات
قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من
الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلّم علامة الهدي
ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل وذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام
بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا
يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية و
ايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزئ الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها
على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزئ عنه وان نوى عنه اجزأ
ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه
عن نذري ففي التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه
سبع شياه **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح الحلق

او التقصير بها قبله بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والضرورة ويتعين التقصير

على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شي ويعيد

الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها بمنى فان عجز حلق او قصر مكانه وان جا

وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شي وامر الاقرع الموسى

على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شي عدا الطيب والنساء والصيد

فاذا طاف للزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك

مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى

ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية

المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي

رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان

تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت

بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالث وجب عليه ثلث شياه

ويجوز ان يخرج عن منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق

كل جمرة من الثلث بسبع حصيات بدءا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد

على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا

بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث

ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل

او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث

ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق

ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة

مقابلا لها ولا يقف والتكبير على منى وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه

شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع

بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو
من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء
في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم سجده وفي الثانية
بعدد آيها وفي الزوايا والدعاء والاستلام الاركان خصوصا اليماني
والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود
مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من
باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل
من الصلوة والمقيم بالعكس

المطلب الرابع في اللواحق وفيه مطالب

الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من تجب عليه الحج بشروطه
في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر

ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج
الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير و
طواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول
بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج
فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج
فاستانف عمرة تمتع بالاخير ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فان طاف طوافهن حللن له

المطلب الثاني في الحصر والصد

من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره
او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او بمكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل
ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة
ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه او عن ثمنه لم يتحلل وان
احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج على المحاربة لم تجب وان غلب السلامة ولو افتقر

الی بذل مال مقدور علیه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل
والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة فالمحبوس القادر علی الدین
غیر مصدود وغیره مصدود وکذا المظلوم ولو صابر ففات لم یجز التحلل بالهدی
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعلیه بدنة ودم التحلل فلو انکشف العدو بعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب فهو حج یقضی لسنته وان لم یکن تحلل مضی فیه
وقضاه فی القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مکة او الموقفین یبعث ما ساقه
والا هدیا او ثمنه ویتم محرما حتی یبلغ الهدی محله اما منی للحاج او مکة للمعتمر ثم
یحل بالتقصیر الا من النساء الی ان یحج فی القابل مع وجوبه او یطاف عنه للنساء
مع ندبه ولو زال العارض فان ادرک احد الموقفین تم حجه والا تحلل بعمرة
وقضی فی القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا یبطل تحلله لو بان انه لم یذبح
عنه وکان علیه ذبحه فی القابل والمعتمر اذا تحلل یقضی العمرة عند المکنة والقارن
یحج فی القابل کذلک ان کان واجبا والا تخیر **المطلب الثالث**
فی نکت متفرقة یحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالک

والا تخیر بین الصدقة والحفظ ولا ضمان فیهما ویکره منع الحاج سکنی دور مکة ورفع
بناء فوق الکعبة ویضیق علی الملتجی الی الحرم الجانی فی المطعم والمشرب حتی یخرج
ویقابل بجنایته فیه ویجبر الامام الناس علی زیارة النبی ص مع ترکهم وحرم المدینة
بین عائر ووعیر لا یعضد ولو کل صیده الا ما صید بین الحرتین علی کراهیة
ویستحب زیارة النبی ع موکدا وزیارة فاطمة علیها السلام من الروضة والائمة
علیهم السلام بالبقیع والمجاورة بالمدینة والصلوة فی الروضة وصوم الحاجة
ثلثة ایام والصلوة لیلة الاربعاء عند اسطوانة ابی لبابة ولیلة
الخمیس عند اسطوانة مقام رسول الله ص واتیان المساجد وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة علیه السلام

کتاب الجهاد

ومقاصده خمسة **الاول** من یجب علیه یجب جهاد اهل الذمة وهم الیهود
والنصاری والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهی قبول الجزیة وان لا یفعلوا
ما ینافی الامان کالعزم علی حرب المسلمین وامداد المشرکین والا یؤذوا المسلمین بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس علیهم وشبهه والا یتظاهروا بالمناکیر کشرب الخمر

واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا
ابنائهم وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي
فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فيلزموا بمقتضى شرعنا ولو
سبوا النبي صلعم قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا
ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هِمّ بشرط وجود الامام
او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز
عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب
لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع
المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام
وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام
غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار

شعاير الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة
ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر مع الغيبة ايضا
نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو اجر نفسه وجبت وان كان الامام
غايبا **المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو فيها
او ان يكون ممن لا يرى لها حرمة في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف
من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه واذا
التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف
لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصناف فيها الا السم
ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل
المترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز
وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا
مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ع ويجوز الامان

الذمام لاهل الحرب عموماً وخصوصاً ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين
لا عموماً وكل من دخل بشبهة الامان رُدّ الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله
لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئاً للامام ولو اسره
المسلمون واسترقوه مُلك ماله بتعاله ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحاً
او كناية بخلاف لا باس ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلما او اسلمت فقتله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة على حكم
من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردّوا الى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة
ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد
ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت

بعد المطالبة دُفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة
وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من
الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

المقصد الثالث

في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجعايل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ
وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ
من المدد وللراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت سواء
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عراباً لا الابل ولا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات
ولا سهم للمغصوب اذا كان المالك غائباً ولو كان حاضراً فالسهم له ويسهم للمستعار
والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين

ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني
في الاسارى الاناث تملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او
بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر
ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير
صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة
ولو اسر الزوجان وكان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم

من يديهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يتولدها مسلم ولو اسلم العبد
قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده
الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي
اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على
الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط
وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي
الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى
ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث

ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاءوا وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها
والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض
لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها
سياقة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
او الشرك الا ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون
اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد لمسلم ولا حريما ولا مشعر
عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر المعطن اربعون والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد
الاولوية ويحصل بنصب المرز والحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر
على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء

بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة
والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او
شجرها المنضر والمعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ
حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار
ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها بلوغ نيلها والتحجير
بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البير ماءها
ومياه الغيوث والعيون والابار المباحة شرع ويملك المحيز في اناء وشبهه
وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل
الوادي بدي بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير

خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه من منفعته فلو
جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في
الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد

فهو اولى ما دام جالسًا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو
استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتًا في مدرسة او رباط ممن له السكنى
فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل
حقه بالترك او خرج وجيأ ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر و تم

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرايط الذمة أُقرّوا على دينهم وتؤخذ منهم
الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤوسهم او على
احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدرة وتسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده وقبل الاداء وينظر الفقير
بها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كُلّف الاسلام والجزية فان
امتنع منهما صار حربيًا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
استجدّوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل
الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويُقَرّ ما ابتاعه
من مسلم فان انهدمت لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا
لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راى ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا
به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم
بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم

المطلب الثاني

في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم ويتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي
ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغايبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل حتى
في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلًّا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى
يدفعها وسابّ الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راى الا الام

بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل
على المنهي عنه او خلاف المامور به وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان
بالقلب مطلقا واولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر
وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستحقاق باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى
الضرب ولو افتقر الى الجرح والقتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا تقام الحدود الا باذ
ويجوز اقامتها على المملوك وقيل على الولد والزوجة وللفقيه الجامع للشرائط
الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم
بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر الى
ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن
من اقامة الحدود وقيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع الا ما اضطر السلطان
جاز الا في القتل ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه

مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما اضطر
الانسان اليه في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقات على
المحاويج والمباح ما يستغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على
ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة
والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم
القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم
يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما نجس من المائعات مما
لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة
وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض
له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن

العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة
الرضى في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع والكتابة والاجارة وكل
ما يذكر في متن العقد من الشروط السابغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤدي الى الجهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع
سنبلا فبطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان
مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني
في المتعاقدين ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو
باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح
ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له
والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه و
والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو
باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه ويقسط المسمى على
القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم
عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في
الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على
البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة
مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته كالسكنى وثمن
الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث
العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا تصح بيع الحر
والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من
الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج
وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه
على راى ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن

الا باذن المرتهن ويجب مع القدرة على التسليم فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما

ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة

ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين

فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع

المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه

الطعم والريح الى اختباره بالشم والذوق ولو باع بالوصف وبغير الوصف على

ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع

التصرف الارش خاصة وكذا ما يودي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم

يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع

من معلوم بالنسبة اليه كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين

من المساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب

والجريب من الارض ويجب المشاهدة والوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة

الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان

اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من

ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر المكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز

بيع السمك في الآجام فان ضم اليه القصب وغيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم

اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف

الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم

يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري

والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه

ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او

يتجدد من النقد بطل

المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول

في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او

بلوغ غاية يؤمن عليه الفساد او ينعقد حب الزرع او التشجير او الضميمة او شرط القطع قولان

ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة

جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة

ولا يشترط التقابض والحال كذلك

التذكرة

وارطال معلومة فان خابت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها والعرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شيء منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه والمعاوضة المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد وباحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحش بالاخيرين واما الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا ملكوا

ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا بالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هولاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما ملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عليه عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة

منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط

قبل القبض رجع للمشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة

التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع

ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي

كذا لم يلزم مطلقا علي رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع

سنين ووطي من ولد من الزنا وان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة

قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر

الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم

وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرا ويكره بعده فان وطي عزل وان

لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء

ما يسبيه الظالم من الكفار واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح

الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر

المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع

الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده

الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا

ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت

من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى

الحاكم ولا يستسعي في ثمنها على رأي ولو وطي الامة احد الشريكين سقط عنه الحد مع

الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصة الشركاء من الام والولد يوم سقوطه

حيا ولو اشتري عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق

واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الي مأذون مالا ليشتري

نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشتري اباه ثم ادعى كل من مولاه وموالي

الاب وورثة الآمر شراءه من ماله وحكم به لمولي المأذون الا ان يقيم احد الآخرين

البينة بما ادعاه ولو اشتري كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق

ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه لمن اشتريه

المطلب الثالث في الصرف

انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض

قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو تفارقا مصطحبين او وكل
في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والدارة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع
بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة يقابل الغش وتراب معدن
احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما
ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب
المحلات والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
اوالاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانيرا وبالعكس صح وان
لم يتقابضا ولو زاد الثمن على القدر بما تجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه
شق دينار ولو اراد النصف صحاحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع
بالنقدين معا وبغيرهما ويتصدق بالثمن بجهالة اربابه والاثمان تتعين

بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب
كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو
كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد
منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت
مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض

اخرى المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا
وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى
اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط
في العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح
سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت

ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان
تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فان امتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او بنقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير الحال
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان
الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كقولك اسلفتك واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض
بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة
وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيل مجهول القدر
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في
المذروع جزافا ويصح بالذراع ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما
ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج وادراك الغلات لم يجز وغلبة وجود
وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل الفواكه لا توجد فيه وعدم اسناده الى معين

71

فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح **البحث**
الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري
قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح
السلم فيه كالحيوان والالبان والسموم والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلود
والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول
وكذا جمادى والى شهرين يحمل آخرها والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم
شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز
قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدر صح ولو دفع اجود
وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل
وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق

المطلب الثالث

ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول

اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا

وعملت فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز ان يقول تقوم علي وهو علي ويسقط الارش من

راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البائع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يجز ضمها

ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال

لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض

في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه

فلو باع غلامه الحر ثم اشتراه بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري

بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ويبنى الربح الى المبيع

فيقول هو علي بكذا والربح فيه كذا او يكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا والربح

في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ

حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال

وضيعة كل عشرة درهما او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزء من

احد عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت

لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول

في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة

ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار

الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا

سقوطه واسقاطه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه

سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد

ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف و

يثبت به الارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة

ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف

بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء

بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى وباع موصوفا او غائبا

بعد المشاهدة فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد

وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب ياتي

الفصل الثاني في الاحكام

خيار الشرط

يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف

فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر

سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك

المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه

فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار

فهو ممن لا خيار له ولهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة

بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل

باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى

ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع والامضاء

ومالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار وكانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة

ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط

كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته

وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري

فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث

ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من

ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق

واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره

باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بالكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة

والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم

فقال المدعي اردت العشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم

قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير

او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان لزم بقدره وزيادة

يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى طن الثقلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر نقاء
من العين وان الحلال اكثر نقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فاحد وعشرون ان عرف
ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره
بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على
اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت
درهم او درهم قبل درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما
واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه
ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما
بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف درهم يرجع في تفسير الالف اليه

ولو قال خمسة عشر درهما والف ومائة وخمسة وعشرون درهما والف ومائة درهم او الف
وثلثة دراهم فالجميع الدراهم ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف اليه ولو قال
له هذا الثوب والعبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله
امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان كان
غير الابن وامكان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو
اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد
بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر
ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ
ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان

معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن
فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه
دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا
فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدق كل عن
نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر لوارث اولى منه
ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا فالى الاول وغرم
للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة
ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل
ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن
والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة
غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقه
كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر

بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به فان ادعت
الاخيرة ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه
فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة
واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف البينة

المطلب الثاني

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك
قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او
بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال علي الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي
يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزم القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل
قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم تقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده
لزيد ثم قال بل لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان

بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم
وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو الى لكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو
ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له التحليف
ولو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا
درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان
الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد
الثاني الى الاول فدخل تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذا الدار والبيت لي او الا البيت قبل
والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم
ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب
لم يسمع وطولب بالمجمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق

ولو عقب الجملتين باستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو
قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب

المقصد السادس في الوكالة وفيه مطلبان

الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه
في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه
فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي
ليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في اشياء
من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم ان
يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من ينازع **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فيهما عارفا
باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد

النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان
يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه وللمفلس في المال وغير

الثالث

فيما يثبت فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة
فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادة مع القدرة الا في الحج المندوب
واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع
وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي او كان الوكيل
فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم المباشرة وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم
ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في
شراء عبد صح وان لم يعينه

الرابع

الصيغة ولابد من

ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا
ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز
وشرط تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني

في الاحكام الوكالة جايزة من
الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق
الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه
الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل
النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك
تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله

جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن
فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عن
ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب
مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت
او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال بع
من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره
او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن له في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر
شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في
البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال
صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير
ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو
وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى

في

في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل
يقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد
لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان
الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي
فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع ويحبس له
التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان
فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء
بالدين صح وبرا بالتسليم الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار
قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء

ولم تشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسايل النزاع** لو انكر المالك الاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الا زيد فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين
ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده
رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال
ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشرى بازيد حلف وتغرم الوكيل الزائد
ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له
فلا يمين ولو صدقه لم يومر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل
في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل
وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان

ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت
الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله
خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد
ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل
الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود سمعت
دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين
ولكنه خاين فيلزمه الضمان **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي ستة **الاول** الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا
ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا تنعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز
الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** ملكية المنفعة

بينة ا
الاجارة هو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ع ك
الاجارة انتقال منفعة مقدرة بنفسها او بزمانها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي حاشية شرح

اما بانفراده او بالتبعة للاصل ولو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر

ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة

الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا

بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى

الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة ولو اذا سلم العين ومضت مدة

يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم

او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لم ينحسر

عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة وقت الانتفاع

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر

الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها

ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة

الراكب للركوب والنزول في الملمات المنكرة ومشاهدة الدولاب والارض

المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه

با

بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم

الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع

لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار

الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير وكوزا لمحمول فان كان المعثر الموجر

فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع

وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا ابطل على راي ولو قال ان خطته فارسيا

فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال

الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او بالوزن وتكفي المشاهدة فيهما على اشكال

وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجم

او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة

وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه

باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث فيه حدثا

او يتقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض

ان لم يحمله الى الموضع المعين فى الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع يبطل ويستحق

الاجير الاجرة بالعمل وان كان فى ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه

العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة ولو استاجر المسكن لاجل

الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو آجر الابق

لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم

قبل القبض تخير فى الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على

الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك

وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن **المطلب الثانى**

فى الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب

الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر

على راى ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال

وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا

بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها

ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضى بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على

المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله فى القيمة مع التفريط

ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم

وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف فى يده من غير سببه فلا ضمان

ولا يضمن الملاح والمكارى الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه

ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد فى الحوائج على

المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل

له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة

والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه

قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط

على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان على المستاجر

وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل

من حمل خمسين رطلاً الى مائة تعيّن المسمّى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الى اثقل ضرراً
الى الأخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استأجر
للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يؤجر الملك
ولو باع على المستأجر صح والأقرب بطلان الأجارة على اشكال **المقصد الثاني** في المزارعة
والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او
ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع
الأرض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل
ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسبب سماوي كتغير الأهوية وتأخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض
ولو شرطا في العقد تأخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة
المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخيّر العامل فان فسخ فعليه اجرة

ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عيّن فزرع الاضر تخيّر المالك في الفسخ فيأخذ
اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمّى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط
التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه
الأقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر
والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل
المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل **المطلب الثاني** في المساقاة وفيه مقامان
الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول هو لفظ الدال على الرضا

لان المزارعة لا يصح بلفظ الاجارة لان الاجارة لا بد ان يكون الاجرة فيها معلومة والمزارعة لا بد ان يكون الحصة مجهولة القدر فيبطل

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل
والشجر وفي التوت والحنا نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على
ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا
او تساوي الاحتمالان تبطل وتصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع
الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها
غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما
سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقي
والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد
والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر
في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز
وان شرط عمله لخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح
ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب
العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد
لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل
فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة
والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر
القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل

معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العد
ولو جعله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فله اجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف
وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل
وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للعامل الفسخ الا
مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل
الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد فان لم يعين فاجرة المثل
الا في البعير والآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر
دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد
شيئا فرده جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك
ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا
في الجعل ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث
اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد
من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط او في حصول الضالة

في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن
يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويجب ثبت اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد السابع**
في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب والابل
والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان اكتفيا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل
العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولا
المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة يصح على
التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل
للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له وجعل السبق لكن
للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكرر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا

من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق
عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة
منها والآخر اربعة فقد نضل صاحبه ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع
الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كـ
الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض
ولو خرج مستحقا فعليه بذل المثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول**
الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن
جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث والحيازة
وابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الابدان
والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر رأس المالين ما لم يشترطا الصلح على

ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه فيقتصر على المأذون فيضمن لو خالف
وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك
امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء
واشتراكه وتبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة
لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث
اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة فقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر
البحث الثاني في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركا
مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف
وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضي الخصمان به ويكفي القرعة في
التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب
ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما
بالحصص ومساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره
عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو

والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة
والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقرح
الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض
قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب اسم كل سهم في رقعة ويامر الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل
باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث
بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما
النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم
ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت
قيمة وقدرا سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الحلف
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة

الوارث

الوارث فان دفعوه والا بطلت **المقصد السادس في المضاربة** وهي جائزة من الطرفين
لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون
فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق
واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
والاستيجار ما جرت العادة به ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه لا اجرة لو استأجر
للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع بثمن
المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال
النفقة من الاصل وتقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة
ولو كانت مشاعة ولو ضاربه باحد الالفين او بالعروض او بالمثلث او المجهول او على
بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن
ما يبيعه لم تصح وتصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقبل قوله في التلف
وعدم التفريط والخيانة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك

في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشائع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي
للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح ولو
ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل ربحا صح ولو انكر القراض او ادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح
او تقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك
باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بعين المال بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو
جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف بعد دورانه في التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن
الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع رأس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين

والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ في
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او غلامه ولا يخرجها
من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويتعين
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن
كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط
ولا ياخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض
ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف التلف
ولو ظهر امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد

الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو
الأذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز
مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز
او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا تتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن الجميع ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة
على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل ترد على المغصوب منه
ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة فلا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بحيث لا تتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى
الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص

ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جائزة
من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح
الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ولو تعدى المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين
لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت به
العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت من غير تفريط لم يضمن الا
ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار
المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع بأجرة
المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على
المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت
بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت
الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريطه بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود

قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم
الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولا شيء **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط اما انسان
او مال وشرط الاول الصغر فلا تصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط
اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله والاسلام على راي
وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ
المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة
وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش او الخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلا وماء او كان صحيحا
والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز
ولا يشترط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه **المطلب الثاني**

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك
وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع
لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باذنه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك اللقيط
ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع
او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط
من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم
او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على راي ويحد القاذف
وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم
بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا
او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف
وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام

والحرة تظن ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء ولا ضمان ويتخير آخذان
في الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا اصغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام
فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان
في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نية على راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه
ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى ولقطة غير الحرم ان كان دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا
تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
كالطعام يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا
خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون
في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك

وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع
الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك اذا لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع
العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى تفريط العبد ولو
اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن
ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها لكن الثاني
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال
ويرجع على الاول **المقصد العاشر** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في اسباب
الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار
والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك
والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة او العبد
المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة السراق وازالة وكاء الظرف

فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما الان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس
على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة
ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح باباً على مال فسرق او نفت او ازال قيداً عن
عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلفت او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماءً او اجج ناراً فاغرق مال غيره
او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختياراً مع علمه او ظنه بالتعدي
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك بالعقار وغيره ولو كان
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك
حاضراً فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة
ضمن الا ان يكون المالك راكباً الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن
الحر بالغصب ولو كان صغيراً ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

قال

قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعاً ولو
لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبداً ضمن الاجرة وان لم يستعملها
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستتراً وكذا الخنزير ولو
تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان
المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة
عند التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربوياً وان كانت محرمة لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها
وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتله اجنبي ضمن ديته للحر مع التجاوز والزائد على الغاصب
ولو مثل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة
قال الشيخ دفع واخذها او امسك العبد مجاناً وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع
الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعاً

والبيض فرخا ولو تعذرت العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب

وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد

ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد

ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل

الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل

والا فلا ولو رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد

للانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم

ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن

نقص الزيت او العصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت

ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية

وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كلا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي

وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة

فلو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان

ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد

ما لم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها

جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم

يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه

الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر

للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق

للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك

المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة

والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب قيمته ولو طلبت الدية

ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب

والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله على صفة

تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد

العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يضم الغاصب

وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير المالك
ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة

ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلها وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل لو وهبا ماليهما ويعين
وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح
ومع الاقباض لا يصح الرجوع اذا كانت لذي رحم والاجاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف
العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال
بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة
المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية فيها
ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع
مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاستيفاء

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرائط يشترط فيه العقد

فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست
وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعا
ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا
رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه
والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف على معدوم ابتداء او على
حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على
معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او وقته بمدة او علقه بشرط او لم يقبض
الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف
المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار
وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان
اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود ففي صحته للموجود
في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد والفقراء

الى قبول فكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه
ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالباً صح حبساً عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم
او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي
ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في
البطن الثاني القبض وينصب قيماً للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية
وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه وعلى الزيدية
للقائلين بامامة زيد بن علي والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب
والعباس والحارث وابن لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث

على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفاً وعلى البر ينصرف الى الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله والوقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف
على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او عين
كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة
من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح
ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب
التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حراً
ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر
وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس

للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت
بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين
ولو كانت نفسا فالقصاص لهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على راي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على راي واذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والانثى على السواء مع الاطلاق فلو قال من انتسب
الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد
اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي
ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض
اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد
ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا تبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل
المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي ولو شرط سهم الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت

عن الاستحقاق فان طلقت باينا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة
والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يصح الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال
لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن
اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار
كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق ان يسكن بولده واهله لا غير الا مع الشرط
وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم
ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا

لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وهي تمليك عين او منفعة بعد

وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية

الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له او اوصيت له

اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول

ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متأخرا

ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت

ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات

قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى له ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث

ورث ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية

في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف

للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت

يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث

يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحنطة دقيقا ولا بالجودة

الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا

في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها

صحت ويشترط في موصي الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال

وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد من الثلث على المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده

فلا تصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو

سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي

على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم

لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او

مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية

او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي و

ان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين

وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتنعتق ام الولد من الوصية لا من

نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث يقتضي التسوية الا

مع التفضيل وكذا الاعمام على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث وهو

يترتبون بترتيب الارث الاقرب

والاخوال

ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب وللقوم لأهل لغته ولأهل بيته للأولاد والآباء والأجداد وللعشيرة والعترة لأقرب
الناس إليه نسباً وللجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جهة والوصية للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته
ولو مات الموصى له أولاً فالأقرب البطلان وقيل إن لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف أحداً فلورثة
الموصي ولو قال أعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف إليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثاً كان أو لا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان **الأول** في المعين يشترط فيه الملك وإن كان كلب صيد أو ماشية أو
حائط أو زرع لا كلب هراش ولا خنزيراً ولا خمراً وخروجه من ثلث التركة أو إجازة الورثة فإن قصر
الثلث بطل الزائد مع عدم الإجازة سواء كان عيناً أو منفعة ولو أجاز البعض أخرج بنسبة نصيبه من
وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو أوصى بالنصف وأجاز أحد الوارثين أخذ من نصيبه
النصف ومن نصيب الآخر الثلث وتمضي الإجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو أوصى بثلث عين فاستحق للغير
ثلثاها انصرفت الوصية إلى المملوك ولو أوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل ولو لم يكن إلا المحرم بطلت إلا
إزالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا إجازة بدئ بالواجب من الأصل والباقي من الثلث مرتباً ولو كان
الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول ولو أوصى بعتق عبد وخرج من الثلث أجبر الوارث على عتقه فإن امتنع أعتقه الحاكم وحكم
بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للوارث ولو أوصى بعتق رقبة في كفارة أجزأ أقل رقبة مجزئة فإن أوصى بقيمة

زائدة أخرجت الزيادة من الثلث ولو أوصى بالحجة اقتصر على أقل المراتب ولو أوصى بالعليا أخرجت
الدنيا من الأصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا أخرجت الدنيا وبطلت الزيادة
ولو أوصى بالمضاربة بالتركة على أن الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان
رجوعاً وعمل بالأخيرة ولو اشتبه أقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالأول وكذا لو أبد بالأول ولو أوصى بثلثه لزيد
وبربعه للآخر وبسدسه للثالث ولو أوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على رأي ولو أوصى بأزيد
من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالأول ودخل النقص على الآخر ولو أوصى بالنصف فأجاز
الوارث ثم ادعى ظن القلة أحلفوا على الزائد أما لو أوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو أوصى
بالثلث مشاعاً فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو أوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان
بعض المال غائباً وقصر الموجود عن الثلث سلم إليه من العين بثلث الموجود وكل ما حصل من الغائب شيء أخذ منه
بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية إذا لم يناف المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف وتحسب ديته
وإن كانت صلحاً عن العمد وأرش الجراح من التركة **المقصد الثاني** في المبهم إذا أوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن
وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع إلى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير
والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث ولو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو أوصى بوجوه

الوصي وجهاً جعل في البر على رأي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو

اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى

باخراج وارث بطل على رأي من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث

والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية

بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج

او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان

في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلاثة

ولو انثى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة

مدة معينة او على التأبيد قومت ~~المنفعة فان خرجت~~

قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة

ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة

قيل يقوم العين والمنفعة معاً ويخرجان من الثلث لان عبداً لا منفعة له لا قيمة له وبتقويم الرقبة

على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه

عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان تلفت

تلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث وينصرف الموصى له في

الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا تبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك

فللورثة الخيار ان كان العينان له او فقدا معاً ولو كان له احدهما تعين ان اضاف الحمل

الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته

ولو اعطوه المعيب ولو قال اعطوه رأساً من مماليكي فماتوا الا واحداً تعين ولو قتلوا

لا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم فلم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم

بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحباباً

وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر

عتق من لا يعرف بغضب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود
ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل نصيب الاقل

المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو
اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم
الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا
تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي
الكافر الى مثله والوصية الى المراة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما
الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز احدهما ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو
[مات] الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقام
عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده
لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم

اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم ينفذ في غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي
والوصي امين لا يضمن الا بتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده
من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب الثاني في الاحكام
تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين
في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد في خطه وان عمل الورثة ببعضها لم يجب الباقي ولو
اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني وليس له غيره
فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت
وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذت من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له

بمثل حصة زوجة الاربع مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني ما
فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمس
ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الصحة والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب
القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله على راي وكذا
ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له ابنان
واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد والآخر بتمام الثلث
ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر ان يكمل بعد وضع قيمة الصحيح ولو نقل الى المريض
من يعتق عليه بعوض عتق وورث وكذا ان كان بغير عوض يخرج من الثلث والا عتق
على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي
فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف ويحتمل الربع لانه
رابعها المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث
وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق فقيل انها
اقربها انها من الثلث ولو برأ نفذت جميعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي وكذا

بوقت المراماة والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث
في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره
ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي صرف في الموخرة ولو تعددت
المنجزات للمتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف
تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي ثلث
بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع
في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في تلثيه بثلثي الثمن كالربوي
لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض
الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث
الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن والمحاباة ولو كان يساوي ثلثين
وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض
وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث وان كان قيمتها الثلث واصدقها
ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثا ارباعها وكهنا ثلاثة ارباع

المسمى وان كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده

ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو

لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة

بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان ماتت احدهم اقرع بينه

وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا وتحتسب من التركة ويقرع بين الحيين

والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين

الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه يحتسب

عليه ما يحصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه

وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته

وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي

ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه

لولده ولسيده شيئان تساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد

الثلثان وعتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث

وان دخل بها استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن

والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره وورثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان

ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت

او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق

اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح

من الثلث فان خرج صح وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطل في

الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته

ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي

الكتابة فان عجز استرقوه بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة **الاول** في الدائم وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح

خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود

العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة

وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع

على نصيبها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله الولد الذكر السوي
عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر
الا في رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح الصفراء والسوداء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند
من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة
والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا او عورتها والى المحارم
عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية
الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي
ومن كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة

الا باذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل
ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب
والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
ولو قال للولي زوجنيها فقال زوجتكها قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي
الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالاباحة والتمليك الركن الثاني
المتعاقدين ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة
ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او كاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى
لم يصح ولو زوج الاب باحدى بنتيه ولم يسمها في العقد قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية

وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
الآخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها
بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى
في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فابتاعها
بطل العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء
البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغ
الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على راي وتزول ولاية
الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على
الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين
افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ

ولا الزوجة وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر
على راي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على
الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على راي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير من ذكر كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزايد **الفصل الثاني** في الاحكام
لو زوج الصغيرين غير الاب والجد لكان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر حلف
مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به
الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها

الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين وكذا الزوج
الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج العاقلة البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية في
المجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية وعلى من تحرر بعضه ولو اختار الاب وجاد الجد
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن
مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امراة على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد
فالولد بينهما ولو اشترط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية
ولو تزوج الحر بالامة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
والمهران اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل تفكهم الامام من سهم الرقاب
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير

اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج
عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد
وحرم وطيها وان اباح الشريك او اجاز العقد على راي وكذا لو كان ابا في حرام لم يحل
العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه طلاقه
ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على راي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي
الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره لك
في الحرة القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول
العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
الماضي على راي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كتابيتها على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امراته وبنت اخيها من غير اذن العمة

والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها وتكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل
كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين
بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة
وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها. الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط
تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى
خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا تصح المرة والمرتان من دون الاجل. الرابع المهر ولو اخل
بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا بالتراضي
ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة
فليسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها. المطلب
الثاني في الاحكام اذا اشترط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان
في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها
لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطاه على رأي وعدتها

بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور
ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له وطيها وتحل بالتحليل من الشريك على رأي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم
وقوم عليه حصص الشركاء من الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في
فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الآخر من دون الوطي وليس
لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها
بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة
ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فيعتق وتحرم
المملوكة لو زوجها والنظر اليها بالتحريم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون
بيعها فيتخير المشتري ولو اشترى امة مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج

بالملك صح

فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل
الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان تأخرت الآن ملكها حائضا او من امرأة او آيسة
او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير
فان استولدها وافلس بالثمن فمات بيعت قبل العتق **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا
فاخترن على راي
تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فان طلقها
قبل الدخول رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف قيمتها فان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك
فباعهما على اثنين فلكل منهما الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري
والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا وقيل لا مهر مع فسخ المشتري
ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع
ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ولحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة والصريح التحليل
والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطئ او بتسويغه او تمليكه الاقرب
عدم ذلك وهو تمليك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرة لمملوكه

ولغيره

ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطئ
حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة
على الاب على رأي **المقصد الثاني** في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد
العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول
على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباتا
نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم
ولو تزوجهما بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض فلا يلزم
ما سميه للاب عن المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال
بالتلاوة ولو نسيت الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا او لو وجد

فلها الرد ولو وجدت بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا
وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع
لو كان موجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع ولا يلزم تسليمه الى
المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا اسلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا الجهاز والحيض فانه
يستمتع بما دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو
يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب
الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها
مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة والثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل
او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو تابعها سوى ما كان فرض المهر بين الزوج

والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها
على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم
من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي وللمراة طلب
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد ويتصرف فيه قبل القبض
فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء وان بقي فهبة ولو طلق
بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي
ونصف القيمة في غيره ويلزم مهما لا الامرين من القيمة وقت القبض والعقد ولو تلف البعض فله
نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت
فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا
وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابراته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله

رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل
فهو المهر الا ان يشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط
خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح
في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج
فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ووجب الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط
ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب [ماله]
سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى
الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ للشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها
الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة
او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني
غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير
مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر
اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك
على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل
الا انه تحالفا وثبت مهر المثل
فقالت بل امها

ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب
والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم
على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنى وان انتفى شرعا
وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط اربعة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لبن امراة
لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان
بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى
وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الآخر
ولا للهو ولحظة ولا بالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع
من الثدي لا من آنية كحليب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج
عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية
ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع ولده دون الحولين

ثم كلما قيل ان تروى من الاخيرة وتكملها لم ينشر الحرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في
المرضعة على رأي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر الحرمة بين المرتضعين ولو تعدد
المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخواتهما عمومة
وخؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة وللاولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة
ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاق ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة فلو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة

ازوجة

زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع
الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب
الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة
ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب
الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها وبناتها
وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل
على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني
ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا على العقد
والا فلا وكذا الوطئ بالشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك
النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخيها واختها الا ان تجيز العمة

او الخالة فان فعل بطل على راى ووقف على الاجازة على راى وله ادخال العمة والخالة
على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا
بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطى
الاختين بالملك حرمت الثانية على راى ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح
عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة
وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابيون
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكا
الكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا
فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان
الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل

وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا فنصفه
فان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان غيرها او كانت المرتدة
هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها لشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر
ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق
قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفرة وللزوج
المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم
عن شرط نكاحها الا ان تزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر
او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي
من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها

حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع و
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فاذا انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا
وان لحق في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد
عن اكثر من حرتين وثنيات واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد المدة وتقاتين على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا
الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو بانت بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات
قبلهن فعليهن جمع العدة وترثه اربع منهن فيقف حصة الزوجات حتى يصطلحن
او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى
وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما هو بالقول مثل اخترتك او امسكتك
واما بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار

والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر
انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان
اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت كان على تراد فهو يختار
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات
الزوج على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا
لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي
اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد وللحل له ثلث اماء ان لم يكن
معهن حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد
في الدائم حل لهما ملك اليمين والمتعة ما اراداه ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له
نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت
الحرة بثلث حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان

تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت مؤبدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما
حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها
لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته
لا التحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء
بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت
زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة
مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل
ويجوز العكس فان جهلت الحرة كانت لها فسخ عقدها ولو جمع بينهما في عقد صح على الحرة خاصة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم
لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع**

وفيه فصلان صح

في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول** في العيوب عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصي والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجذام والجنون والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون
وان كان ادوارا اسوار تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصي وفي معناه الوجاء ان كان سابقا
على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي
ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت
العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ وان فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها
لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت بعنينه فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به
والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم تمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي

الحاكم الا فى العنة لضرب الأجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول

قول منكر العيب مع عدم البينة فان نكل احلف المدعى واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس

قبل الدخول فلا شيء الا فى العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى

ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** فى التدليس لو تزوجها

على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به ان

دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به

على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله فسخ

ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل

ويرجع به على السائق وتدفع اليه امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة

فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط

اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ فلا خيار بدون الشرط ولو

على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين

على الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل

فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في

العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة شرط فى النكاح وهي المساواة فى الاسلام وليس

للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس وليس الشرط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد لم تفسخ المراة

ولا يشترط التساوي فى النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على

النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان

ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راي ولو وطي

الشبهة لسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به

الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية

ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة

تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من

الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب

ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي ولا تبطل بالقصد ولو شرط

الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المراتين بضع الاخرى

ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرر المسمى والحد
ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب **الاول** في القسمة
وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدا بها وتستحق المريضة والرتقاء
والحائض والنفساء والامة وان لم تاذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لا
الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصي او لا حرا او عبدا
عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع وله الثلث
يضعها اين شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال
الا بالاذن او السفر ولا تجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل
اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزمه العوض

لو اصطلحا عليه ولا تزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين وله المبيت في بيوتهن وله
او بالتفريق وتختص البكر بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا مهتين
ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق
واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جار
في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت ووفى
الثالثة بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها ود والزوج حين
في اللتين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويتخير من يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر **خاتمة** تجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش
فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها

من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معًا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكمًا من اهله
وحكمًا من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على
الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ
ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالًا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني**
في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة
وفيه بحثان **الاول** الواجب وهو ستة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد وان لم يكن فما يليق بالزوج وتمليكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم
وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها
المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادم يرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في
الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام
اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمتها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر
من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها
ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة

لغير

لغير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه اسكانهن بل له ان يمنع ابويها
من الدخول ويمنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب كفش
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها
ويزيد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من
ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس** آلة
التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان وليس لها الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل
مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا الحمام
الا في شدة البرد **السادس** السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة
او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته
ولو عاوضها بدراهم جاز فان مات في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد
ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن
والآلات التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
ولو دفع نفقة المدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت

ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة
باخرى ولو طلقها استحقت الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الآن بتقضي المدة
التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الآن ببذل التمكين التام ولو حضرت
زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع
ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف قلنا ان النفقة
للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة
او امة او كافرة فلو منعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل
ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج
وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها
وصومها الواجب وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق

عن

عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم
بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد في الوارث
ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب
التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا وان عدما او فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به
الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على
الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصه او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى

ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة
بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من [illegible]
ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثاني في احكام الاولاد

من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول
قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه
الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان
له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به
كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني
ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
لحوق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول

قول

قول الزوج لو اختلفا في الدخول ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت
وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطا ولو الحق من مائه ولدثم
الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه
فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف بعده لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى
قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت
من واطي الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين
من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه لحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا
ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم

وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والتصدق بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر بالمثل بشرايط الضحية ولا يكفي التصدق بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا تسقط استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فالاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير وتجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والام احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان ترضعه بلبن

كتاب الفراق

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه ويشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ولا يحصل الاكراه بالتوعد على المضرة بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما للمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقده احدها وما في ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر والغايب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة

المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز

عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى

الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طالق او الطلاق

او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علقه بالشرط بطل

ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح وواحدة لا غير على راي ويقع الثلث من

المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح لرضى فلان وقصد

الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعدها او

اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق

بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او

راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة

ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو اشهد

بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو

بالاقرار حكم عليه ظاهراً وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته

احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع

ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق

وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية

انت طالق لظن انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق

طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة

طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخريين

ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة

والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه

رجعي وينقسم ايضاً الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان [illegible] المدخول بها

على الشرائط ثم راجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثاً

حرمت الا بالمحلل ويحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً وطلاق السنة ان يطلق

المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التسعة ولو راجع

في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن بالعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا

بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للثلث فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور

والدخول الطلاق في الغيبة لم تنكشف بينة وليس للغايب اذا طلق التزوج بر

اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة

اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة

وان كان خصيا او اكسل وفي هدمه ما دون الثلث روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي

اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى

ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد

وفي وطي المحرم والحائض قولان ويصدق الثقة في دعاء التحليل وانقضاء العدة مع

وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام** في الرجعة ويصح لفظا كرجعت ورجعت

وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال

وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت

فتستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا التصدق

لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر

ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل او احضرت ولدا او انكر

الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى المراجعة قبله قدم قولها

ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في

العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح وتحرم

بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاده التحريم ان نشر بالزنا ولو حملت

زوجها على اللواط لتحرم عليه امه واخته وبنته نشرت الحرمة اليمين ويحلف من يرى بقضاء

او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين

المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحراير في الطلاق لا عدة

على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا

ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت

اعتدت مطلقا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة قروء وهي الاطهار

الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت عبدية تعتد بالقرء المتعقب ولو بلحظة

ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها
يوما ولحظة واقل زمانها ستة وعشرون ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالسابق
من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالثة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل
او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة نسائها او التميز فان فقد اعتدت
بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حمل الآدمي
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنى اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان
الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء
فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة

تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل
الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة
الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول استانفت بعدها عدة للثاني
ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانف العدة ولو خالعها ثم
تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن للشبهة
العدتان ولو حملت من الحر في الرجعية اكملت عدة الاولى بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عددهن في الوفاة وعدة
الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتد من جميع
للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها
اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق عليها وليه صبرت ابدا والا

رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في العدة
فهو املك بها والا فلا ولو تزوجها اثنان في العدة ولو ظهر اولى في العدة صح ولا
لها في العدة ولو ادعى الوطى سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
الايقاع **الفصل الثاني** في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
لطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر
ونصف وان كانت تحيض ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة والباين
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت
لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة
ولو اعتقت في عدة الوفاة اكملت عدة الحرة ولو دبرها المولى لو اطى اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء

ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وحيث العدة وكفت
عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرما احلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر
الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة
من الطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
ولا تجب في البائن الا ان يكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها
وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي
بالفاحشة وادناها اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في
الواجبة وان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في
البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحول فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في
الاولى ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل
اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل

ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرة ولو حجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت
والا ضربت بالزايد

المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل
ولو قال انت طالق وعليك الف دينار او بالف من غير سوالها لم يلزم
الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة
وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت

او

او تشترطي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا
ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه
او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما
بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرايط المطلقة
وان يكون الكراهة منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ
فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به
وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل
خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ويجب
لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهي كل مملوك

وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية
بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ولو بان
الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث
ويصح منها ومن وكيلها وممن يضمن باذنها وان قرب المنع في المتبرع نعم قال طلقها على
الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها او على ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا يسلم اليه الفدية
ولو بذلت نفقة معينة او ارضاعا صح ولو اخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما على فدية
واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف

مني شيئت لم يصح فان طلق فرجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى
انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح له الرجوع في موضع يصح له
الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت
طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت به رجعتين
ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول
الثلث ولو الخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد
فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل
او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني
بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم تعين

والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **المقصد الثالث**
في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت
او هذه او على او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة
وقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقولك كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع
ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال
يدك او رجلك او ثلثك او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه
سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار
قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ ولا يقع
مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد
وان قصد الظهار وقعا ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع
الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهرها وقعا
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة من الاجنبية او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع
ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة
الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها
لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا ومن ذوات
الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي ايسة او صغيرة
صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع
ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية
ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت
هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم على المطلق الوطي حتى يكفر
سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه

كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط

لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ

ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها

رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا

كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتريها غيره وفسخ العقد

سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير

والطلاق وينظر ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه

حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة

وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي

كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه **المقصد الرابع** في الايلاء

وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الحالف وانما تصح من البالغ العاقل المختار

القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق

بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء

الثاني المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امراة المدخول بها وايلاج

الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نية وقع

والا فلا ولو قال لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي

او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس

او الدبر او علقه على شرط على راي او قال للاخرى شركتك مع من آلى منها او غير

اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة

رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على راي والموطوءة

بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق

والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك

ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع

مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف

في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع وكذا لو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن

موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول

فى الحال فان وطى وقع فان بقى قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا اطئك
حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثانى فى الاحكام
اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق
وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راى فان
طلق وقع رجعيا فان فاء ووطى لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته
فى المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة
وتبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطى
فى مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء
ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل والعاجز اظهار العزم على الوطى
مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعى
بقاء المدة ومن يدعى تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفئة القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها

فى

فى المدة دون اعذاره وتحتسب مدة جنونه وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم
المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطى حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا
فى الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما
مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد
ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطى ثلث فيتعين الايلاء فى الرابعة ولو مات
احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت فى الباقى لامكان
وطى المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع
ويحنث لو وطى واحدة وينحل فى البواقى ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت فى الباقى
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها
فمن طلقها وفاها حقها وبقى الايلاء فى البواقى وكذا لو وطيها المقصد الخامس
فى اللعان ومطالبه ثلاثة الاول فى السبب وهو امران الاول قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او اقام بينة

فلا حدّ ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البيّنة على راى ولو قذف بزنى سابق
على النكاح لاعن على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذف بالسحق حُدّ ولا لعان **الثانى** انكار ولد وضعته زوجته بالعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى
بغير لعان ولو اختلفا فى زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفى
الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه
ويحدّ لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك
حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك فى مولدك بآمين
او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك
ولا يجوز النفى للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب عند اختلال
احد شروط الالحاق ولا اللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق
فادعت الدخول والحمل منه واقامت بيّنة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حدّ
ولو جمع السببين واقام بيّنة سقط الحدّ وافتقر فى نفى الولد الى اللعان **المطلب الثانى**

فى اركانه **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره فى لعان القذف لا فى نفى
الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع ولا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انعقد كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه **الثانى** الملاعنة
ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راى والسلامة من الصمم
والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راى ولعان الحامل ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا
بالوطى وان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطى ولو قذف المجنونة
بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولى بالحدّ وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفى ولد المطلقة بائنا الا باللعان
ان كان يلحقه ظاهرا او لو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطى الثانى
ولعشرة فما دون من وطى الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة
وهو ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات
ثم يقول ان لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحدّ عنه
ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات

ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا

ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبدأة

الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بترجمتين والترتيب

كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بغيره فلاعن جاز ولو اخل

من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حده باللعان

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين

الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لها قبل اللعن والغضب ولو كانت

غير برزة انفذ حاكم من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا لاعنا

سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت مؤبدا وان نكل

في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل

الفراش ولا حرمت ولو اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا

من يتقرب به والولد ولم يعد الفراش ولا زوال التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت

بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان

الزوج

الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقام بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقر

قبل اللعان سقط حد الزوج بالمراة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي لعان

الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال في الاكتفاء

بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث

فان اقام بعض اهلها فلاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف

فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فلا وجه سقوطه ولو قذفها

الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**

العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل الصريح وهو عبارة

التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسايبة وشبهها ولو قال يا حرة نعقت

فان قال قصدت نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قالت انت حرة وهما

ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تنعتق ولا يقع

بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا

ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي ثلثك اشكال

وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة وتعديلها بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية
حتى يستوفي الثلث وان كان لنجز اجزء ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي
والملك وعدم الجناية عمدا لا خطا لا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو وقع عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ
لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة
لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة

مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه
انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر
فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة
او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب
معتق البعض بنعم عن سوال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من عتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو عمي
العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده
عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه
وهي ثلث **الاولى** السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق
يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصة قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل
عن قوت يوم ودست ثوب كالمدبون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر معسر
والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر
لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كا

كتبه محمد بن المطهر ... فخر الدين

استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع اباه الشريك وتناول المعتاد وان

الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يعتق على راي ولو اتهب او اشترى سرى

الثالث ان لا يتعلق به حق حتى يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يقرر

عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد

انصرف الى نصيبه كالو باعه او اقربه وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل

ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان

تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق ويحفظ قدوم المعتق لو هرب يساره لو اعسر ويقدم

قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل

من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك

وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة

ولم يعتق نصيب المنكر **الخاصة الثانية** عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله

او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا

على المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل تهب له ان لم تجب عليه نفقته

ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى

المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى اباه محاباة

عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو

لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه

الخاصة الثالثة الولاء من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا

من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذر او نكل

فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة

كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا

ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ولا يسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق

معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه

او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم

رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ

يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كانت امراة فلعصبتها

وترثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه وياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع اخ من الابوين اشكال
وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرث من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة
المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث
لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه
للولد وورثة الاخر ان الولاء لا يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب
انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد فليس انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه

وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا فان كان
حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق
الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه وان اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اباه المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى صاحبه ولو اشترت
اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا
المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب
فان ماتتا فالاقرب ان مولى امهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب
فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد ان
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك

والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او
ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل
الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر
وليس للوارث بيعه قبل موت شريكه ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اد
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر وشرطه بلوغه وعقله
وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره والاقرب عدم
اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه
فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر
واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح
تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب الثاني

في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في
مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق
والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على تركته ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع
في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاز لدون ستة اشهر

حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون

ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للعز اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد

وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث كسبه في الحيوة فالقول قول المدبر مع اليمين

فان اتى ما ببينة حكم للوارث وارش ما جنى عليه للمولى ولو قتل قوّم لمولاه مدبرا وبطل

التدبير ولو جنى فيها فان فداه مولاه لم تبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته مع تحمله

وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد

المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر

المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما تحمله الثلث

وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير

بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا لو تؤديه وقت كذا

والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر

مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة

وان

وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة والمطلقة يتحرر منه بازاء

ما يؤديه من العوض ولا يتحرر في المشروط منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم

عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى

الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بالموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة

والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل

لم يصح ونفتقر الى الاجل على راي ولا تتعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما يشترطه السيد في العقد

من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد ويشترط البلوغ

والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون

والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي

الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي

الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده

وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او تقابضا

برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشروطه التكليف والاسلام

على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب
بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتقسط النجوم على قدر ملكيهما
ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الانظار والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد
الوارثين وانظره الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما
الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط
وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤديه في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء
بطل ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما بالاوصاف
ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت
ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزم اجرة تلك المدة ولو ضمنها مع بيع واجل صح
وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين تسقط العوض على قدر قيمتيهما وقت العقد
وينعتق احدهما باداء حصته وان عجز الآخر ولو وقع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني
في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه ردّه في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على

الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى
واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له
بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها
المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها
فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة
والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
ويعجل بثمن المثل ويشتري بثمن المثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء
فلا يطأها بالملك ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك
وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه

في عيزه فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد
مع الارش الرد بالقديم ولو قصّر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك المديان بالحصص
ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب
الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة
لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات
المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم
فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا
استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها
المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا
والا استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب
فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص للمولى منه لو جنى عليه في العمد وعلى مكاتب
آخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطأ يفدي نفسه

ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة
والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز
بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له
ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد
او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى
ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه وللمساوي لا للعبد وللاقل حرية ويؤخذ من نصيب
الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة
بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا
ويقتص له من العبد لا الحر ولا الازيد حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر
ما عليه فهو وصية بازيد من النصف فلو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في
الزايد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا

اوسط نجومه وفيها وسط قدرًا او عددًا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين

قدرًا وعددًا فهو خذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت

كتابته فقد اوصيت به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة

ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلًا فان ادى

المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو

اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد

كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيًا او ميتًا سواء كان علقة

او مضغة او لحمًا او عظمًا قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدته

غير الحاق العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكًا ثم ملكها لم تصر ام ولد

وكذا لو اولدها حرًا على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد

بالاستيلاد وان كان الولد حيًا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت

مولاها فان قصرت تمم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيًا فان مات صارت طلقًا

للمولى يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيًا

ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي

ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني

عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه

مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين ولا تنعقد

الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة والغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى

وعلمه وقصد المعاني لم تنعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه

واقسم بالله او حلفت بالله او اشهد بالله ولعمر الله دون اقسمت مجردًا او اشهد

او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم

ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل

مختار قاصدًا ومجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم تنعقد

ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ

وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة

الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح

وتقسيم بحروف القسم وبهاء الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء زيد انعقدت وان لم يشاء او جهل
بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثنا
مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد فان
ان يدخل وقعت على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا في فعله وتركه في الدين والدنيا
او يكون الراجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد **المطلب الثاني** فيما يقع الحنث
ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفا
والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على
للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربن بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا

في عه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح
او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل
لم يحنث ولو توكل لغيره حنث ولو قصد الشراء النفع في اليمين لم يحنث اذا اضافه
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب
فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث
بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر
ولو اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعها ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث
براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث بالبيض
ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز

فيه

في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الألية والسنام اشكال ولا يحنث
بالأمعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث بالزبد بالسمن
وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على
الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ
على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم
او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والأدم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا
كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة
اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول
الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة

حنث بهما

حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث
بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث
وكذا ان اخرج اهله ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال
ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير الحنث على الفعل بالاستدامة
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في
التطييب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث
بمسكنه الذي لم يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه
حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بالمسكن الذي غصبه
على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم
تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لو لا دخلت دار زيد هذه

انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت الا لو قال لاقضين حقه فانه
يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه
نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليقعدن تحت بابه دخل الدين والعين
ولو قال لاول من يدخل داري فلكذا وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل
لآخر من يدخل قبل موته ويتحمل الحالم واللؤلؤ والتسري ووطي الامة المحذرة تحقيق
الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كالو دخلت السفينة وهو فيها او ركب
ودخلت بما حلف على عدم دخوله ولا يحنث بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل

المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة

الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة
والوالد في الولد والمولى في العبد والعقد والقربة ولو نذر المملوك قبل
الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء
لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة

ان يقول

ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما شابهه من النعم ودفع النقم
او ان زنيت او ان لم اصل وما شابهه من التوعدات في الزجر فلله على صلوة
او صوم ولو قال لله على ان اصوم ابتداء فقولان ولو علقه الناذر
لم يقع ولو قال لله على صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون
الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان الشرط
مباحا وكان فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك اولى
لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
مقدورة للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض
الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او
التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة
في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يقع ولو نذر الجهاد في
تعين **المطلب الثاني** في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق
كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين

ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين
ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على الاتصال وما افطره في السفر
فان افطر بغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف
وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر
ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان
والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر
يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثانين خاصة ولا يجب
قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه
عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
[illegible] لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا

اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها
الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة
وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة
ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقها او سماها او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة
عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا
تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا
والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع على راي ولو عجز ركب
وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة ولو قال
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي
ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب

اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضا، ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد

كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال اتي عرفة

لم يجب بغير النسك ولو قال اتي مكة لزمه الا مع قصد النسك ومنها

العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر فالصحيح وفي المعين خلاف

ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب

الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين

لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير

فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله

وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير

تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها

الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم

لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي

الى بيت الله غير النعم بطل على راي ويبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا يسقط

ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة

الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما

فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه

ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال

ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى

مسائل تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم تجب ولا ينعقد

نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به الكفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد

عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته

عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان

ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح

في الدنيا والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى

تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة

الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا المقصد الثالث في الكفارات

وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان
كان حرا والعبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره
كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما
وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل
يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصائب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصائب او خدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق

وكفر

وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها فاصبح صائما ومن نذر
صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بالمستطاع والوجه الاستحباب
في الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة الاول في العتق ويجب
في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه
ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو
الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة
والتبري من غيره المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل
احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم توجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر
وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والابق مع جهل موته
وام الولد والشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب
ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل
خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين
ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم

ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع
عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده
عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة ولو قال له آخر اعتق
عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال ولو قلنا به لزم العوض
البذل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع
من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي
نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفى نية التكفير ولو شك بين
نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا او مع
نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجزئا ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزي على رأي

النظر الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة

اوالى

١٤٥

او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد
ويباع ما فضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا
عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على
انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية
يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار
بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن
صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأه على رأي
ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث
بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة
ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان
بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد
على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة

الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان

بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين

متفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المومنين واولادهم والادام واعلاه

اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل

لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي وحده

والمعتبر في المرتبة بحال الاداء ولو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم

ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل

بل الى وليه ولا تجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى

ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم

الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة

من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى

غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد**

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد

يشترط في قتيل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح

وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم

الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو

نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها

حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق

لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان

الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل

الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم

اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه

لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل

من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل

حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى

من جبل او وقع في الماء ومات حرم الا ان يقع بعد صيرورته حياة غير مستقرة وبحقق
التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح
الندرة ولا يشرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشركة والحبالة
الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في
الذكاة ويكفي عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي
الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حل معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك
احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه

ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرام
ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما
يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله
ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حياته غير مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في آلة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه
بتوحله في ارضه ولا تعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته وفي تملكه
باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك
اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه
بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر
رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت
ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فقتل غيره او رمى
او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل

على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو استقلت الطيور من برج
الى آخر لم يملكها الثاني ولو حبل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معاً فهو لهما
ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيباً
بالاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال
القيمة معيباً بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل
الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية
كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشرة والجناية
عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذه النقصان على المالك وبعضها على الاول

خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة
ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني
في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذمياً ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي
والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك
المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار
للسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع
عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان مأكول بمعنى ان يكون طاهراً بعد الذبح فلا تقع
على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع
قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي وان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح
والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوات
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية
بكلوله

ويشترط امور خمسة الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم
ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم
وان ظن حركة مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع
بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب
وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا
او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه

وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي المثاقيل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ويوم
الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره
ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه
بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء
حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد
في يد كافر لم يحل الا مع المشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه
لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع
مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما ينقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر
الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته

ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد
احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته ولو وجدت به الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل المقصد الثالث
في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى
من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يرتبه ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والدب والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة الثاني في الطيور ويحرم
كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة
والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على راي

ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر
من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو
وما وجد له احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء
ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقنبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر
وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلى واشتد الا ان ينقلب
خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع
والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة
ولبنها على راي وخبث العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر

رطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيين والمثانة والمرارة
والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ ويكره
الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه ولم
الطحال مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان
خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل
حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد به كره ويستبرأ استحبابا
بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسلها ويقرع لو اشتبهت
حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة

في سورة النور ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا الآية

تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والوبر والشعر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والسن والظلف والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وتحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة محرم وان كان في الاستصباح ولا تطهر المرق الواقع
فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد
كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وتحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع
ما يقبل الطهارة حل مع الاعلام ولا تطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز
ولعاب شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره
الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسة وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال
الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان
بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر

بالخل ومستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتجنبه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت
غير ما تضمنه الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على راي

الباب الثاني

في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه
او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام
او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز له الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع
مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه
حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء
من الادوية فيهما شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به

للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي وال[illegible]
ومن ميتة الآدمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل
يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع فيه ولو وجد
طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك
فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن دفعه فان طلب ازيد
من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير

فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل
على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل
اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة
في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب المواريث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب

وجه الانحصار في ثلثة ان المنتسب الى غيره اما ان لا يكون بواسطة او بواسطة واما ان يكون متحدة او متعددة فالاول الابوان والاولاد والثاني الاخوة والاجداد والثالث الاعمام والاخوال والعمات والخالات وباقي الاقارب سع

الآباء والأولاد ثم الاجداد والأخوة ثم الاعمام والأخوال والسبب زوجية

وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول** في الابوين

والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد

ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن

اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدًا اشتركوا بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف

تسمية والباقي ردًا وان كانتا اثنتين فصاعدًا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردًا

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور

او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالتسوية ان كانوا ذكورًا والا فللذكر

مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسًا

ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعًا ولاحدهما معها السدس ولها النصف

والباقي يرد ارباعًا ولاحدهما مع البنتين فصاعدًا السدس وللبنات الثلثان والباقي

يرد اخماسًا وللابوين مع البنتين فصاعدًا السدسان والباقي للبنتين فصاعدًا

وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين

له ذلك وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج

مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كان

زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسًا ومع الاخوة على البنت

والاب ارباعًا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس

وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعًا ولاحدهما مع

الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج

مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين

ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين

السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسًا ومع

فقد الاولاد يقوم اولادهم مقام آبائهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به

فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف

والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال

ان انفرد ذكرًا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد

ذكراً كان ام انثى مع ولد الصلب ذكراً او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون

الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال

للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاخوات

والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد

والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بالسدس

الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان

زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر الموثق الاكبر

غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات

الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعداً

كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي رداً وللاختين لهما فصاعداً

الثلثان تسمية والباقي رداً فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف

الانثى وللواحد من الام ذكراً كان او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية ولو كان

ذكراً

ذكوراً او اناثاً والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب

بالام فللمتقرب بالام السدس اذا كان واحداً والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما

ذكراً او انثى واحداً او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكراً او انثى مع المتقرب بالابوين

ذكراً كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه في

الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي

رد عليهما على النسبة على راي ومع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد عليها

على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث

ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى

وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال

للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما

لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع

الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب

كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة

اما انكه ثمانية اجداد جمع شوند بطريقي كه گذشت قسمت ميراث ايشان ثلث و ثلثان است كه ثلث از جدات مادر است بالسوية ارباعاً و ثلثان

از جدات پدر است پس اصل فريضه سه باشد و سه منقسم نميشود پس ضرب دیگر باید نمود تا قسمت درست شود طریق ضرب دیگر چند وجه ممکن است یکی

آنکه چهار که عدد رؤس اجداد است در سه که اصل فریضه است ضرب شود دوازده میشود که آنرا مرتفع خوانند باصطلاح پس مرتفع را که دوازده

است اثلاثاً قسمت شود چهار را باجداد مادری دهند هشت باقی ماند و هشت ثلث و ثلثان ندارد [illegible]

[illegible]

للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
فالثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردا مع الاخت من الاب اشكال في الرد
والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد
الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من
وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة تسمية والباقي لهم ردا
ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا او لاحدهما مع الاخت ~~والاب~~
~~وا ولا ام ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام~~
من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا
ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة
الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين
او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام

والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام
آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب فلها النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثين
لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من
الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي
ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة
ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون
الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا
الاعمام والاخوال واولادهم

المبحث الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة

وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع
المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بها
عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع
الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم
من الاب ولو كان معهما خال او عم او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنت فالاقرب
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان
والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب

بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان
للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب
بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا والباقي من الثلث للمتقرب
بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية
وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب
من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الام وعماتها وخالاتها فان فقدوا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن
ابن العم اولى من عمه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها

وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية
والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان
متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال
الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي
والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع
فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد
وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما
من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة

ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع
احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان
عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد
لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
على راي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال
الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا الضمين الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
حتى المعتق ويأخذ من احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام
ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في
فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف

دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون

خوفا من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة

الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان

للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر

كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة

فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا

فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذهب والكفار يتوارثون

وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا

واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له

ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي

والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا

لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في

الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا

ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت

مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة

فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت الثاني الرق فلا يرث العبد ولا يورث

اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد

فان كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد

وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا الكفر ولو عتق قبل القسمة شارك

ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له

ولو قسم بعض التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ولدا او غيرهما

حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام

وكذا لو كانا اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب

احدهما اشترى الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر الحرية

ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة

ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربها

المنع من الدية لا الكفر وتجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى
القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد
الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان
ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الوارث بالدية في العمد ورثا منها الرابع
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين
الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب
بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى
باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لاب
والآخر لابيه وامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا
وان كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب
ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما
وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام
ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح الخامس الاشتباه في التقديم

والتأخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته ولو ادعى زوج الميتة
موتها قبل ولده وادعى اخوها التأخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث
الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان لاحدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض
تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو
غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض
موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لوارثها وكذا غيرهما ولو كان
كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى ورثته
كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل
الى الابن فياخذ اخوة الابن من امه جميع تركة الاب وياخذ اخوة الاب جميع تركة
الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر

ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال
انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شئ لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولاً فورث الابوان نصيبهما منه
ثم يفرض موت الاب فورث الولد والام نصيبهما من تركته وورثت الام ما ورثته
من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فورث الاب والولد من تركتها
وورث كل منهما مما ورثه من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يعيش مثله
غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقف في نصيبه
ويقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية
ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا
او نصفه حيا ونصفه ميتا فيقدر معدوما ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيقدر
الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم وديته
الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب
فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب

يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا المسألة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد على
السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونوا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع
او اربع خناثي وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين
او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة تكملة العول
عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بابويه كما
ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام
الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم
فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه
مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان
ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخ
وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب

لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان
المساوي غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول
الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق
بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد
فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى
وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاجزي على الآخر ثم ضربت
المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصيبيهما وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او معهما
فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا
الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت
مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى
ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين

لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف الباقية
الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس
واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في
المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله
نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ
احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس
واختلف فيه فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح
او الفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
بابنة فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان
احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت
وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا
والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة
البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الاموهة صح

الاموية ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما
اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث
بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثاني**
في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد
لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق رده كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة
رده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن شيء منها وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته
في الفريضة كاربعة اخوة من اب وثلثهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها

الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في
الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمس بنات من اب **الفصل الرابع**
في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلفت الاستحقاق او الوارث او هما
فقد ينقسم النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا
وقد لا ينقسم فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت في الاول
ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق
كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين

النصيب والعزيمة ضرب الفريضة اثنين في الاولى كزوج واخوين من ام ولخ
من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام
او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من
الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال
الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب
على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط
ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على
ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد
انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل
بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة

او الحبس كل واحد لطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في
الرافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع
كالاتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول تولية من
دونها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولاية رفع الى خليفته

المطلب الثاني

في الآداب يستحب الجلوس في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من
المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في حجة اليتيم
وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم نبه بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واوصيائهم
والامناء فمن عزل او ضم او ضمن او القى وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يرى بيعه
وتسليم المعرّف حولا الى ملتقط ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على غلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي على من الغريمين الى ان يرجع
الا انه ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة

والانقباض واللين ويعين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او

ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد دائما على راي ولا يكره متفرقا وان يتعين

الشهود العارفين والصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها

الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم واذا حضر

الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات

والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم

وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع

السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تعذر احدهما بالتاخير قدمه ولو

الخصوم بدأ بالاول فالاول وان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب

الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي

او يامر من يقول ذلك ويكره ان يخصّ احدهما بالخطاب واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي وان طلب

المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم

نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة

ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل

قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة والشياع المتواتر

للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب

ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة

والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم او غيره سواء كان

مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم

البطلان نظر فيه ولو ادعى اسناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي

بينة فان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه

ويحرم على الحاكم ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى

يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا

ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس

الحكم اجيب مع حضوره في البلد والا لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان

في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ

النعنعة في الكلام التردد فيه

التعلثم حصر اللسان

التعلثم در پیچیدن در سخن

من يحكم بينهما ويكتب بالحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل من بيت
المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بالحكم من تعتقدها لكن
لم يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه دون الذكر كان
ولو كان الخط محفوظا عنده وأمن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه
القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل له مقر لم يستقل من دون تعيينه او التعيين
الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ
من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو
ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب

يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له او الوصي والوكيل
والحاكم وامينه بما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى

القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته ولو ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية
البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا ان هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه
ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او
الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع
وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل
ولا يفتقر الدعوى الى الكشف في القتل فلو ادعى قتلا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي
الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت
او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب
القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف
خصمه انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهرا او كان اصل

مالاً والّا حلف وان انكر طولب المدعى بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر

احلفه الحاكم وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان ردّ او نكل حلف

المدعى فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعى الاحلاف وقعت لاغية

وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعى بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق

باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين

والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعى

على راي وقضى عليه بالنكول على راي آخر ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه

وان قال المدعى لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعى فان وافقت الدعوى

وسأل المدعى الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو افتقر الحكم

لعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والّا احتج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر

على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها

سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعى مع البينة

الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق

استظهارا اليمين واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها

ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى تشهد القابض

وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعى دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل

ولو قال ان البينة غايبة خيّر بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر

او اخلس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم

وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا وجب

المدعى لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة

حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه بحثان

الاول في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم

احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ

في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف

على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع

المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان

كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس
الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز
ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف
انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا
فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين
فحلف انه باعه بخمسين لم يكفه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو
اما المنكر او المدعي فالمنكر مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في
ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ولو نكل احلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل

على

على الاشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام
شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بالملكية
الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب يقضي على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا
في حقوقه تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب
واقام البينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني
موكلك او سلمت اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه
الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسمعا الدعوى على الغائب
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدا على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت

نكدا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اجز الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان
الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها وشهدا
على حكمه انفذه الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة
الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو
قال المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظا ان
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب
فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة
براءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول
سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا لغيره

لزم

لزم وان كان عبدا او فرسا وشهد ففي الحكم به على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف
بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى
العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الى الحاكم لمصلحته وتلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ليسترد ان ثبت ملكه ولو انكر
وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره
او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول

الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يديهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف
وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينته القرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة جامعة بينهما ولو
احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن تصدقه مع اليمين ولو صدقهما
فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام

احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كا[نت]
العين في يديهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا
بالملك المطلق او السبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت بيد غيرهما
قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع
احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهد ان كان شاهد والمرأتين وهما اولى
من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد
وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول
وهو ملكه في الحال ولا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعي او استأجره منه قبل ولو شهد
بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد
الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظهر

سقطت

سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر [illegible]
ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال
ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا [illegible]
في يد كل واحد منهما او واحدهما واقاما بينة حكم لكل واحد منهما بما في يد الآخر ولو اقام
بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت الدار في يده بينة انها له لم يحكم له
على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او
لاحدهما سواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها و[illegible]
بينهما ما يصلح لهما على راي الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه آجره الدار بعشرة المستاجر
او ادعى المؤجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما
بينة حكم ببينة المؤجر على راي وبالقرعة على راي آخر للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما
بطلت الاخرى ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها
اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته وباجرة وباجارته

الدار ثابتة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما

بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فالا لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا تقبل

قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف

الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ لتبعض الصفقة

فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة

فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر واحلف

التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع وقضى للخارج مع يمينه

فان نكل حلف الآخر وان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض

الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد

احلف من تخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف الآخر وان نكلا قسم بينهما ورجع كل

على بايعه بنصف الثمن ولو فسخ صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ

الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا

من اليمين تحرر نصفه وللآخر للمدعى فان فسخ عتق اجمع وفي الدراية اشكال بينات

من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر

فان شهدت بينة بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راى ولو اقام

بينة بايداع ما في يد الغير منه واخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال

غصبني وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان

الفصل الثالث

في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى

ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال

وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر

اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان

والآخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث

واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي

الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير

او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم

للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان

بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة بهذا تدفع

شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع** في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فتنا جها

قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ

من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني

رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه

ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب

وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي

تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك فلو اقام بينة على ميت بعاربة

عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة

وتثبتا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف وللآخر يقرع ويحلف الخارج

بالقرعة فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى

الآخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب

وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع

والسدس الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج

بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني

احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث

النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين

الثاني في السدس فان نكلا قسم واقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا

قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني

ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف

للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويعيد فيما يدعيه مما في يد الغير

فيجتمع بينة كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث

في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا

من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول

ويقارع الثالث الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما

وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث

في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان

فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث

ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع

على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها

والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذب

شهودي بطلت بينته لا دعواه **المقصد السادس** في الشهادات وفيه مطالب

الاول في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد امور

الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين

وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة

المجنون ويقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا

اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المومن وان كان

ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي

هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكباير التي اوعد الله تعالى

عليها النار كالقتل والزناء واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب

ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف

الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال

والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالات

القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر

والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت

المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي

يهجو مومنا او تشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف

الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المومن ظاهرا

ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب معه وتخطيه

مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر

للتخليل **السادس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت **السادس** ارتفاع

ولها اسباب احدها ان تجر الى نفسه نفعا او تدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو
شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان
فلما جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي لعتق
على الموكل والموصي ولو شهدا بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلين لو صية
فشهد الشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور وبالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه
ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اغرضوا لنا فى خذوا
اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال
الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السوال للتهمة الا فى حقوق
تعالى او المصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اختفى ليشهد قبلت
ولا الحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسايل بكفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق
من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب
كالولد لوالده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب

على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راى والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت
الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف **الفصل الثانى** فى الشروط الخاصة وهى
الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ومقبول له ولغيره وعلى غيره على راى
وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل
بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده واعتقهما
ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن بكره
للولد استرقاقهما **الثانى** الذكورة فلا يقبل شهادة النساء فى الحدود مطلقا الا فى الزنا
ولو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصنين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا فى الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب فيقبل شاهد وامراتين فى النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد
وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع

نسب المشهود علیه رفعه الی ان تتخلص عن غیره ویجوز ان یشهد بالحلیة الخاصة او المشترکة

نادرًا وان جهله افتقر الی معرفین ذکرین عدلین ویکون شاهدا الاصل لا فرعا علیهما

ولو سمع رجلا یستلحق صبیًا او کبیرًا ساکتًا غیر منکر لم یشهد بالنسب واذا اجتمع فی الملک

الید والتصرف بالبناء او الهدم والاجارة وشبه ذلک بغیر منازع جازت الشهادة

بالملک المطلق وهل یکفی الید فی الشهادة بالملک المطلق الاقرب ذلک ویشهد بالاعسار

مع الخبرة بالباطن وقراین الاحوال کصبره علی الضر والجوع فی الخلوة المطلب الثانی

فی الشاهد والیمین ویثبت بذلک کل ما کان مالًا او المقصود منه المال کالمعاوضات

کالبیع والهبة والجنایة الموجبة للدیة کالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشم

وفی النکاح والوقف اشکال ولا یثبت بذلک الحدود ولا الخلع والطلاق

والرجعة والعتق والتدبیر والکتابة والنسب والوکالة والوصیة الیه وعیوب النساء

ویشترط الشهادة اولًا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلک وجب اعادتها

بعده وهل یتم القضاء بالشاهد او الیمین او بهما اشکال تظهر فایدته فی الرجوع ولو اقام

الجماعة شاهدًا بحقهم او بحق مورثهم او بوصیة المیت لهم فمن حلف استحق نصیبه خاصة

ولو کان فیهم صغیر او مجنون اخر نصیبه حتی یحلف بعد رشده ولا یوخذ من الخصم بکفیل

وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل الیمین کان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفی وجوب

اعادة الشهادة اشکال اما لو نکل لم یکن لوارثه الحلف ولو کان فی الورثة غایب حلف

اذا حضر من غیر اعادة الشهادة وکذا لو بلغ الصبی ولو اقام شاهدین استوفی نصیب المجنون

والصبی الذی لم یدع ویوخذ نصیب الغایب ان کان عینا او توضع فی یده ان رای الحاکم

ذلک ولو استوفی الحاضر حصته فی الدین لم یساهمه الغایب وان کان عینا ساهمه واذا

ادعیا ان اباهما وقف علیهما وقف تشریک ثبت الوقف بیمین وشاهد فان نکل احدهما

لم یستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصیب الحالف لا یستحقه البطن الثانی بغیر یمین ونصیب

الناکل للبطن الثانی ان حلفوا ولو نکلا معًا حلف البطن الثانی اذا ماتا فلو حلف

الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار رابعًا فیقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ

وان امتنع قال الشیخ یرجع الی الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حین

الموت فان حلف اخذ الجمیع والا کان الربع الی حین الوفات لورثة المیت والاخوین

والثلث من حین الوفاة للاخوین وفیه نظر ولو ادعیا وقف الترتیب کفت یمینهما

عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل
كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبد
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا تقبل العبد كان
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى جارية وولدها انها
مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره و
للنسب الولد وحريته المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة
الاول المحل فتثبت في حقوق الناس فان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرهما من
الحدود اجماعا وتثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة
والشاهد على الشاهد لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في
الماكولة ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء والكمل ان يقول شاهد الاصل اشهد على

اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد
على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب وله ان يقول في الاول اشهد لي على
وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل
الثاني او شهد الاثنان على ان زيدا من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع
فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه
شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا يسمع
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما المرض او غيبة والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وارتداده وعماه ولو طرى عليه فسق او عداوة او ردة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته
ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم وبحث الا
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما من شهادة

العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضا لم ينقض ووجب حد
القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم
توقف ثم عاد وقال اتقن فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع
بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله او حد الآدمي ولو رجع بعد الاستيفاء
القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفوا فعلى العامد القصاص وعلى
المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع
فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من المشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد
الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية وان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف
ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص
خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم
انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم المرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع

احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا
عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجة فلو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى
ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشرة نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم
فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت
ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود
ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة الربع ولو كن عشرة نسوة فعلى
الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه
بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال المطلب
السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما
غصب والآخر انتزع فهو ثابت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر
بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء
اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق واختلفا في قدر الثمن في المبيع

ولہ الحلف يمين ثنا و لو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد و لو شهد احدهما باقرار
الف و الآخر باقرار العين في زمان واحد فكذلك وان تعدد الوقت ثبت الف بها
وحلف مع شاهد الاقل على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم
والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا في شي
من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع العذر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل
الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا
في حقوقه تعالى ولو شهد المورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض
ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض و الا فلا ولو كان الحكم قتلا
او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي ومع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن
ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدوا اثنان انه رجع عن

لزيد

لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى
لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده و لو كان ثبت الاول لكن شاهدين اذ لا تعارض
ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم الشاهد بالمال حبس الغريم حتى
يكمل قال الشيخ يجيبا و فيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** في الزنا
وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبل
او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل
والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد ولا يسقط الحد
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي ولو توهم الحل به او بعزة كالاباحة
فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا
الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى
الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا وتوهم الحل به فلا حد ولا حد في
التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة

الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين
متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد او الشبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
وحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في اللواطين
بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها
فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية
والتكليف ورجعة المخالع **الفصل الثاني** في ثبوته فانما يثبت باحد الامرين الاول
الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر
وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا بالاربع ويحد
بالمراة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة

ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة
وعدمها جلدا او رجما والحيل من الحيلة عن فعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
دون الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي
ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي
ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو
بزنى قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نسا بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين

هذا الجميع وان زنت بحق على راي الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول

القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى

الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني

الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة ويشترط الشيخ في الجميع والشيخوخة واوجب على الشاب

الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء

المجلود ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت بالبينة

والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام

ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه

حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة

الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون

مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما بابلغ

الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت

عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه

وفي

وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب

ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة

الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول

كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل وكذا

في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو

في حق المملوك على راي والعبد ويجلد الحر مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين

ولو تكرر من الحر الزنا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمانيا

قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية

الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا

الا بالبينة او تصديق وليهما ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة

فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني

في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا

او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه

صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون

ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار

عليه والجمع بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين

او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط

بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة

او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة

اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا واللوطية وتحكم الحاكم

بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان تكرر

بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل

البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار تخير الامام **المقصد الثالث** في السحق

والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة

فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة

تسقط الحد قبل البينة لا بعدها وتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان

المجتمعان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت

ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق الولد بالرجل وتجلد القواد

وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال للواط خمسا وسبعين جلدة

ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الحلق

والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة

رجلين عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه

وهي ثلاثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره

او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زانية او زنيت

بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست

لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن

الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا

قذف للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية

او اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف

للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افاد

الرمي للاخت والام والزوجة حدّ والا عزر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف

ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا

كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في

فلو ادّعاها صدّق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ

والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا

بالزنا عزر ولو قال المسلم لحر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال

للكافر وامه مسلمة حرة حدّ ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حدّ

لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان

غيره حدّ له تاما وكذا الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد او بالعكس المطلب الثاني

في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته

ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا او لا يسقط

الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان

فی ال

في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كأنت ولد حرام او حملت بك

امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر

او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير

ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد

ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى

عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا

وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب

لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال

الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كان كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو

تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتل السامع

مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ممن ظاهره

الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادّب وكل من فعل محرما او ترك

واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا

ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبدا حدا في غيره
عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف
امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث
الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة
لاداء اجتهاده الى فسقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
مع الشرائط وما عداه قذف المطلب الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب واكل صرفا وممتزجا بالاغذية
والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر
ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر بها حد ولا على المكره ولا على
من اضطره عطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما
وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار
سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه

حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد
افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء
حد ويلزمه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقولا انه
شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل
من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع
والا قتل ويعزر ولو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد بها ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة الاسلام يقتل فان فعله محرما عزر
السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق

من المشترك ما نقص نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن

وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه

اما بالشركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح الطاير او على وجه الماء او امره

للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا

في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده

فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله

في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن

الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا

يقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة كوديعة فلا قطع

ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسروق

وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج

والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع

المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة

المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس

وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب

لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج

اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق

او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك

ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل

يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة

ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير

المملوك جدا والحر مع بيعه دفعا لفساده ولو نقب بيته واخرج المال للمستاجر والمستعير

قطع لا مال الغاصب ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز

على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم

يكن نصابا قطعا على راي وسقط عنها على راي ولو اخرج النصاب في وقتين وجب

ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده

قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو لك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال
ولو قال العبد هو لك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه
المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن ولو سرق
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب باول مرة
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يده
شلاوين فان سرق رابعا قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة
في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه
ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل
يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع
لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كف قطعت اصابع الاصلية
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رده المكره
على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب

بق

قبل الشهود سقط لا بعده ويتحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن الارش ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا
فالى الامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط
في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد
مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز فلم يسقط
ويحتمل توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك
او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا حد
ولو سرق ما وضع في القبر او ثياب الميت بغير الكفن فلا قطع **المقصد التاسع** في المحاربة
وفيه مطلبان **الاول** في ماهيته وهي من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا

في مصر وغيره ذكراً او انثى ولو اخذ في بلد مالاً بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض
لم يقبل واللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فان ضعف
عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسايل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية

البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حداً ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفاً ونفي وان جرح
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون

والقصاص

والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفواً ولو عفى الولي قتل حداً وان لم يكن كفواً
ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة** للانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر
والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع العقد فان ادبر كف عنه فان عطله وقصد الم
ولو قطع يده مقبلاً فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبراً ضمن فان سرتا اقتص بعد رد
نصف الدية وان سرت الاولى اثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ثم يده مقبلاً وسرى الجميع او يديه مقبلاً ورجله مدبراً
فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر
فان لم يندفع بالدفاع فقتله هدر وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو
من غير زجر ضمن او رمى في الرحم بعد الزجر الا ان تكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى
الجرح

بالسكين او الكلم جاز ويعتمد الاسهل وجوبًا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان المتعدي

فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو تجاحا

وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على

بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان

على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية

ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله فاقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل

فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بالفعل كالسجود

للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات مما يدل على الاستهزاء واما بالقول

عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب

الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه

وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة

دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن

ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود

على الاسلام فهذا يجب قتله فلا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى

ورثته واما من عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته

ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع

في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا

ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ

مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله القاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه

او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلم فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه حكمها

لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد

فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة ولا تقتل وان كانت عن فطرة

بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه

المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن

بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قال المرتد

عمداً مسلماً قتل به فان عفى الولى قتل حداً وان قتل خطأً فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته
ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الكافر المرتد الكشف احتمل عدم
الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهايم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم
عزّر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت
غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها وتصدق
بما يباع به على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثاً ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت
زوجته عزّر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او بالاقرار مرتين على راي واللايط
بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة**
لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير
على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال
ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفاً فدية الجنين في بيت المال او على

الحكم

الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهواً
فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمداً مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه
في ماله وان كان سهواً فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد **كتاب**
الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى
الجناية بما يؤدي اليها ولو نادراً او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ان لم يكن قاتلاً
غالباً كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق
فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيداً فاصاب انساناً واما شبيه عمد
بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب
الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه مطالب **الاول**
في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
او الضرب بالعصا مكرراً بما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضاً ومات به او الحبس عن
الطعام والشراب مدة لا تصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع

العلم بالتخاذل او سرت جراحة فان ترك التداوي تخاذلاً او فصده فلم ينقطع الدم حتى
الآن بترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الآن بمسك نفسه تحته
مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه على غيره على انسان قصداً فمات ولو كان الوقوع
لا تقتل مثله غالباً فشبه عمد او اقر انه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاماً مسموماً فاكله عالماً
فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ
عليه القود ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو اداى جرحه السم المجهز
فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف الدية
النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي
القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور فقتله او نهشته حية قاتلة فمات
او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف
الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبداً في عبد ولو القاه مكتوفاً في مسبعة فافترسه
السبع اتفاقاً فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاص
كما لو ضرب المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها وان شرط

كحف

كحفر البئر فان التردي علته المشي عند الحفر لا بالحفر ولا تعلق بالشرط **المطلب الثاني**
في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بان يلجئ المباشرة كقتل القاضي
مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقده
انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائماً ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر
مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعاً فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق
وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضاً مشرفاً
فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي او المجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزاً

عن بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه في ما دون
النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان
ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل
بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه
مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل
فلا ضمان عليهما اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه
دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل بعد رد دية الجرح
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف
وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث

في العقوبة يجب بقتل العمد وان كف

الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية اصلا فلو عفى عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط القصاص
ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض
الجاني بالدية فالقود الآن تراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي
وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع
وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة
القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد
اقتص في الزائد وان اعترف بالخطاء اخذ دية ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال
والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة
القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص بالقصاص مع اليقين لا مع الاشتباه
التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج

والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفى عن الدية الحظ فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
احتياطاً ولو اتحد مستحق القصاص فللولي اذن الحاكم وليس واجباً على راي وان تعدد
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان
المستحق صغيراً فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل
ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك على حاله
شركة القصاص وللولي العفو من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلاً بها فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل
مقطوع اليد قصاصاً او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد
دية الاصابع ولو برأ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص

بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص الطرف ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في
دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع** في الاستيفاء مع الاشتراك ولو اشترك اثنان
او من لا يقتص منه مع من يقتص منه اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان
الشريك سبعاً رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد قتل واحد ويرد الباقون ما فضل
عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين ولو قتل
الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثاً قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على
الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى
ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد

ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه
الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما فلا رد
ان لم تتجاوز قيمة العبد والا رد الزائد على مولاه ان لم تتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ
ان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ
من المراة ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فان نقصت
فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون
له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة
وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع
اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرى جراحته فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية
لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشا من ان للنفس دية والمستوفي وقع قصاصا

ولو اقتص

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الحر حرين فليس لهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في
الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت
يمينه للاول ويساره للثاني فلو قطع يدا ثالثا قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل
فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا
ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه
بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى
كل من فضل له من قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى
كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته ويضمن فكه بالاقل على راي وبالارش على
ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز

بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية **المقصد الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة الاول
كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللايط والكافر
بسراية القصاص او الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص
معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على
الصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق ان لو ادعيا
القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع
فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوطه القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه
وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالبصير على راي **الثالث**
انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل
الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا
وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما
لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش
المدعيين كالامة والموطوءة بشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول الثبوت

بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللاخ
القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في
التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم
وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع
ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي
فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة
فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا او لو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم

اوالامام فی الید خاصة قال الشیخ لاقصاص فیها لدخوله فی قصاص النفس ولو عاد عن غیر فطرة
قبل حصول سرایة اقتص فی النفس وکذا بعده علی رای ولو کانت خطا فالدیة کملا ولو
جرح مسلم ذمیا ثم سرت بعد الردة فعلیه دیة الذمی ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دیة
ولو قتله ذمی فالقصاص الخامس التساوی فی الحریة فلا یقتل حر بعبد ولا مکاتب
تحرر اکثره ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد قیل یقتل مع رد الفاضل ونعین بمثله وبالحرة
مع رد فاضل دیته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم علی رای ویقتل العبد بمثله وبالحر کله او بعضه
وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ویقتل المدبر وام الولد والمکاتب المشروط وغیر المؤدی
بالعبد وبالعکس ولا یقتل من تحرر بعضه بعبد ویقتل بمساویه فی الحریة وبالازید وبالحر ولو
المکاتب اباه قتله اقتص منه ولو قتل غیر ابیه من عبیده فلا قصاص ولو قتل المولی عبده عزر
وکفر وقیل یتصدق بقیمته ولو کان لغیره غرم قیمته ما لم تجاوز دیة الحر فیقتصر علیها ویقدم
فی قدرها مع الیمین ولا تجاوز بقیمة الامة دیة الحرة ولو کان ذمیا لذمی لم تجاوز بالذکر
دیة الذمی وبالانثی دیة الذمیة ولا یضمن المولی جنایة عبده لکن یتخیر الولی بین قتله واسترقاقه
وفی الخطا یتخیر مولاه بین دفعه للاسترقاق وفکه بالاقل من الدیة والقیمة او بالارش

علی الخلاف ولو جرح حرا اقتص فی العمد وان طلب الدیة فکه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا یقتل وان احاطت الجنایة بقیمته ولو زادت قیمته فالزاید للمولی ولو قتل مثله فلمولی
المقتول قتله ولو طلب الدیة استعبده ان ساواه فی القیمة او قصر والا استرق بقدر قیمة
المقتول وفی الخطا یتخیر مولی القاتل فی فکه بقیمته او دفعه للرق ولو فضل منه شیء فله ولا للمولی
الاعواز ولو افتک المولی المدبر فهو علی تدبیره ویبطل لو سلمه للرق فی الخطا او استرقه
الولی فی العمد ویسعی من انعتق بعضه لو قتل عمدا فی نصیب الحریة ویسترق نصیب الرقیة
فیبطل کتابته او یفدیه مولاه او یباع وفی الخطا یفدی الامام نصیب الحریة ویتخیر المولی
بین فک الرقبة بنصیبها من الجنایة او تسلیم الحصة ولو قتل العبد مولاه فللولی القصاص
ولو قتل عبده فللمولی القصاص وان کانت قیمة الجانی اکثر اما لو کان العبد لغیره لم یکن له
القتل الا بعد رد الفاضل وکذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جنایة الحر علی العبد وقد تحرر
فللمولی اقل الامرین من قیمة الجنایة والدیة عند السرایة کان یقطع یده من قیمته الدیة ثم یقطع
آخر یده بعد الحریة ثم ثالث رجله فللمولی ثلث الدیة بعد النصف ولو قطع یده ثم سرت بعد الحریة
فلا قصاص بل دیة الحر وللسید نصف قیمته وقت الجنایة والباقی للورثة فلو قطع آخر رجله

بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو تعمد
القاطع وبرا فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني
ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية وفضل دية اليد للولي ان زادت المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد
الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا شروطه هناك ويقتص للرجل من المراة
وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنتصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ
الثلث فتنتصف المراة فيشترط امور ثلاثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح
بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من
الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر
العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف والانف وفاقد الشم واذن الاصم
والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل
ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح فلصاحبها عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت للكامل
قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت

سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها
بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يدا كاملة اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط
في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس له
القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ
حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص
في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص ان نبت
فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير
وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير ويظهر
من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية
اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع

خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائدة **الثاني** الاتفاق

في المحل فيقطع اليمين باليمين لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع التفاوت

المحل ولو قطع اليمنى فاقتص لها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب

وقطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه

بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى

وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع

يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية

وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل اذا انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل

للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه

ودية نفله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط

ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا

واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل

اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية

ولا

ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل **الثالث** التساوي في العدد فلو قطع يدا

زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف وان كانت

في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ

دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى

الخمس زائدة للجاني فقطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فاخذ دية الزائدة

فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان القاطع

ست اصول قطعت خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص

ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب لما

بين الثلث والربع اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي

والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للمجني فله القصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الانملة الوسطى

ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخص آخر ذو الوسطى

الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق

ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني

نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طارئا او نفى السلامة اصلا على الاشكال

ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي

مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم

قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي

على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع نصفين في الكفن او الموت بالسراية وادعى الجاني

موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم

بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع

عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه دياتها وان كانت

اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال فالوجه لا ولو

العين ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة الحر والبرد

الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع البعض الانف

نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع عدمه الدية

كان تقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد

فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل وله قطع احدهما ويرد الآخر عليه قدر جنايته ولا تحصل

الشركة الا بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين آلتيهما واعتمدا فلا اشتراك

وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة

وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره

ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده

ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت

عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق

الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية

صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس

فللولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث

لانه كالوصية ولو قيل انه لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته

لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح

ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل

لان القتل اذا كان خطأ تعلق الدية بذمة العاقلة فلا يصح ابراء القاتل اما لو قال عفوت عن الجناية انصرف الى العفو عن العاقلة

لان دية الخطأ على العاقلة لا على القاتل بخلاف العكس

ولو ابرا القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطا الثابت بالاقرار حكم شبه عمد

ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندمل صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو

وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول**

يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع

دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني

استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت

الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد ويثبت

لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هولاء

العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال

ينشا من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص

الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب

لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت

وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطا او شبيهه وانفراد القاتل او اشتراكه

وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى

ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم

ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني

ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطا او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال

ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة

لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي الملك الباذل فان لم يعين الباذل

اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما يثبت به

الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار

الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت

ولو اعترف السفيه والمفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطا في حق الغرما بل في حقه لو زال

حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر

ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال

الفصل الثاني في البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين

وان عفي على مال ويثبت ما يوجب به الدية بها وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة
والهاشمة ونحوهما ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم في حق القصاص
كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ
الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه
فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه ولو قالوا اوضحه
مطلقا فوجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا او مجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح
واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد
احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت ولو كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار المطلق بالقتل
والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال
الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره

فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه
بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرئ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه
نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين
فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما خاصة والا طرح الجميع
ولو شهدا على اجنبي فيهما دافعان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي
ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما
محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان
غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين به قسمت الدية
اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين الفصل الثالث القسامة واركانها ثلاثة
الاول في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن معها صدق المدعي
وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة
او جماعة الصبيان او الكفار ان لم يبلغوا التواتر ولو وجده قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم

او في دار قوم او محلة منفردة من البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المرامات
فلوث وكذا في محلة مطروقة بينه وبينهم عداوة او في قرية كذلك ولو اشتغلت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على
قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني
فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول مع ذي السلاح المتلطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف
قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فادعاه حلف
سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت
الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا لم يسقط القسامة وان اوجب
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال
الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره
من الدعاوي الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا
على رأي وفيما تبلغ الدية من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم

حلف ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد
خمسون يمينا ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والاشتراك ونوع
القتل ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له
يمينا واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل مستحق
قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ويقسم
الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة
فان حلف فقتل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد
وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكن نكل الميت ولو قتل عبده
فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم
حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة
الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو عاد

احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم تعتبر فان حضر الغائب حلف خمسة وعشرين
وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستأنف
الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي
بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على رأي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل [illegible]
اليه **تتمة** تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب
في المسلم وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على الصبي والمجنون وان قتل
قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولج الروح
الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة
وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لم يأذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا فاذن له البالغ فآل الى التلف

الديات جمع الدية والتاء عوض عن الواو يقال ودية القتيل اديته دية اذا اعطيته ديته

على رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله فيه قولان ويضمن بالعاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت
ظئرا للضرورة وان كانت للفخر ففي مالها ويضمن المعتنق زوجته جماعا قبلا او دبرا او بضمه
وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالمجنون او الطفل
او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر سيفه في الوجه ولو فر
فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان وان كان اعمى ضمن
او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والقائم
هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر
بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان العثر
من مرافق الطريق بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه
على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف
دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن
ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية
الجنينين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويمكن من العدول

ولو قرّب الى نو صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها
ولو وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع قاتل قتل والا الدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على عاقلته ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو جمحت المركوبة
بنخس ثالث فصرعت الراكبة فالدية على الناخس ان الجنايات والا على القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما
الثلثان ويضمن المخرج لليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعا
على غيره وبالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدّقت الظئر
ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من شتبه به ولو استاجرت اخرى وسلّمته ضمنته
الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطي المراة مكرها وقتل ولدها انه ثار فقتلته اللص
فلّه ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المراة من تركته لمكابرتها على
فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البناء صديقها الى الحجلة
فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلت بالزوج وعن علي عليه السلام
في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراح
منها الثاني التسبيب وهو ما يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او في ملك غيره

فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا
في الطريق او ملك غيره فان رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان
ومعلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب
وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه
الدابة بيديها ورأسها فان وقف عليها او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب وتتعلق
برقبة البالغ وفي المال يتبع والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا
ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان وكذا
الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب
الاخرى جنايتها ولو سقط الانار الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن
صاحب الحائط لو وقع على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه بلا اذن

الى الطريق صح لعدم بنائه او عيز ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب
الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة لم يضمن
ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال فلو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت
دابة في الطريق قال الشيخ يضمن ان زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش
الدرب فالضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت السفينتان
ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من المال مع التفريط وكذا الحالان ولو كانا
مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلف ولو لم يفرطا بان غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا او اراد رقع موضع فانتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق
بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلم ان الاول فريسة الاسد وعليه
دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني
على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو ترك بين مباشر الامساك

قمامة البيت كناسه
القمامة الكناسة والجمع قمام صح

والممسك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاول
فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني
والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين
ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان الا مع التقصير بان يحفر تحت حايط غيره فيضمن ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على
الاول ويحتمل التساوي **المقصد الثاني** فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه
على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة
والعتق وضامن الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور
البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم ولي الميراث
قال الشيخ ولا يدخل الآباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة
ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من الاعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة

ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقه وقيمة احديهما مائة والاخرى مائتان فعلى صاحب النفيسه مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفصل عليه ثلاثون نسخه صحيح

عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه
خطأ ولا اقرارا او دية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأ فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار
وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد
اي فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق
فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص البعض ولو غاب البعض لم يختص الحاضر ويستادى
دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن التركة ولو هرب القاتل
العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ
ويستادى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان
اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل
ثلث لكل جناية سدس **الثالث** في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل

ولا

ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة واجود القولين منعه
من الارث فيها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف
صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبة المسلمون لانه
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب
مسلما لم يعقل عصبة المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد
يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمولد بين عتيقين يعقله مولى
الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد
قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه لا يحمله
جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موال فلا يحمله الامام
المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له
الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت امة
فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم

ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق بالاسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا كان
القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائة حلة هي اربعمائة
ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة ويستادى في سنة واحدة من مال
الجاني وتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال
الجاني وتستادى في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العرف فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الخمسة
او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من مال العاقلة ويستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم
الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ
وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي
وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد ولم يبلغهم الدعوة ودية العبد

قيمته

ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر
ونصف للانثى ويشترط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته فقيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك
بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزعت
فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب
ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة
فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي
والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته
مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني

وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الفا[عل]
دية جنين من الحق به ولو القت عضوًا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو مات[ت]
لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان
ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها
يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف ماكول اللحم
او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي
ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها
من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على
الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله
ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه

ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا
وعن علي عليه السلام في بعير عقل احدا لاربعة يده فوقع في بئر فاندق ضمن الثلثة حصته
المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش ففي شعر الراس واللحية
الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمس مائة دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان
وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحد النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحد ربع على راي وفي البعض بالحساب ولا تتداخل
مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسفة
العور الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله
ثلث ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة
دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم

اندفاق كرفتن شده
الاهداب جمع الشعر النابت في الاجفان
الجفن جفن العين والسيف
الروثة سر بينى
الخيشوم اندرون بينى
اللثة كوشت بن دندان

والعليا ما تجافى عنها متصلاً بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشفتين منها فان تقلّصت
فالحكومة وقيل ديتها وفى الاسترخاء الثلثان وفى اللسان الدية وفى الاخرس الثلث
وفى البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفى الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل الى
الى الصحيح فالحكومة وان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بما ذهب من الباقى ولو قطعه
آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفى لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجانى بنسبته ويصدق الصحيح
فى ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة وبالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فلت... قولان
فى استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر
ولو كان له طرفان فاذهب احدهما فنطق بالحروف فالارش وفى الاسنان الدية وتقسم
على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر ماخير وهى من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففى كل سن من المقاديم خمسون دينارا
وفى كل من الماخير خمسة وعشرون دينارا وفى الزائدة منفردة الثلث وكذا مع الانضمام

ولو

الاسترخاء سست شدن وفرو هشته شدن كنز اللغة

ولو اسودت بالجناية لم تسقط او انصدعت فالثلثان وفى المسودة الثلث ودية السن
فى الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة وان نبتت
سن الصغير فالارش والا فالدية وفى العنق اذا كسر فاضور او منع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفى اللحيين ومن الاسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفى
نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفى اليدين الدية وفى كل واحدة النصف وحدّها المعصم
فان قطع معها بعض الزند فالدية والحكومة فان قطعت من المرفق او من المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشان فالازيد هو الاصلى وان كانت منحرفة عن
الساعد ولو تساويا فلا قصاص فى احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفى الذراعين
الدية وكذا فى العضدين وفى كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفى كل انملة ثلثها
الا فى الابهام فالنصف وفى الزائدة ثلث الاصلية سواء الانملة والاصبع وفى شلل الاصبع
ثلثا ديتها وفى قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفى الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت
اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطع اليد دخلت الاصابع فى ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفى الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث

المعصم وهو المفصل بين الكف والذراع

ولو كسر الصلب وجبر على عيب فماية دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسر فدية

وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان

للصبي او المسلول الظهر او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع بباقيها

خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة

الخصيتين اربعماية دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانماية وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة

النصف وفي الرجلين الدية وفي واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية

وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة الدية وفي كل واحدة النصف وفي الركب الحكومة

وفي افضائها ديتها الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى

يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت

بكرا فلها ارش البكارة زائدة عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك

بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر

نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتها

وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر

خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط

او كسر العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح

على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح

على غير عيب فاربعة اخماس ديته وفي رض فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا دية فان صلح على غير عيب

فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا

ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى بعشر الدية **المقصد الخامس**

في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان

الغرته فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية

في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة والاختلاف

لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ارتياق ولو حكم العارفون

بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند

الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف

ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدّها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حدّ الخفاء

ثم تعكس الحال ويأخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما معا فذلك مع ابناء سنه ويجب

تعدّد المساحة فان تساوين صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء

العين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف وليسوا الاعمش والاخفش وذو البياض

غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان

احديهما قيس الى الاخرى بسدّها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع

ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة

من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قول الجاني مع

وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان

الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق

ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا

فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظرا اقربه نقص الدية

كان لجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية

في

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع

حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطّل المشي بجبل في غير الرجل

بعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى

الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس في الشجاج في الخارجية

وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي

الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على

العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة

وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا في الخطأ او شبهه وفي المنقلة وهي

المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة

الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس

وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث

ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة

الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه

وفي الانفذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي بالنسبة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني الشق قدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ ترولها ولو شجه في عضوين فديتان والحد العزة والراس واللحية واحدة وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضح وهشم ثان وقتل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جايفة ولم تزد عرزا ولو وسعها باطنا وظاهرا فجايفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوة فاثنا نية قاتل فان فتق الخياطة قبل الاندمال فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الرمح من طرفه فجايفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الوجه والراس واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل في ديات

ما في هذا المجلد من الكتب وتوابعها

۲۱۱ برگ